الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحدود الجزائية للتميز وخطاب الكراهية

مذكرة لنيل شهادة الماستر (ل . م . د)

تخصص قانون جنائي

من إعداد:

سعودي بشير

عبدي حمزة

تحت إشراف الدكتور:

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة :

الاســـم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــة
سعودي علي	**أستاذ محاضر**	**رئيســـــــــــــــــا**
بوقرين عبد الحليم	**أستاذ التعليم العالي**	**مشـــرف ومقـــــررا**
غريبي محمد	**أستاذ محاضر**	**عضـــوا ممتحنـــــــا**

السنـــــــــة الجـــــــــامـــ 2025 _ 2026 ـــــعيـــــــة

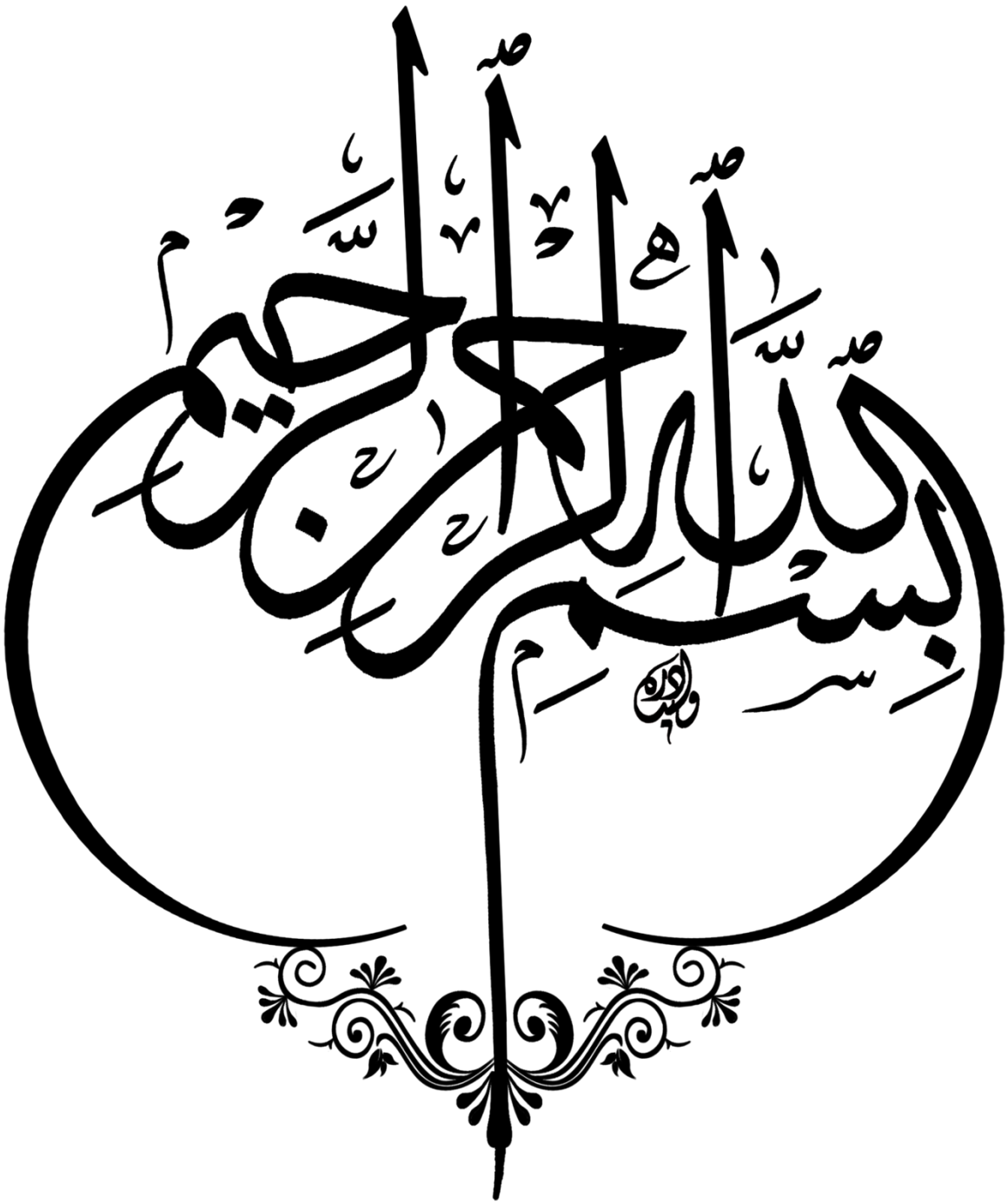
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه يكتمل السعي.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل، البروفسور بوقرين عبد الحليم، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة طوال فترة إعداد هذا البحث فكان خير موجّه وخير معين.

إلى أستاذي وأخي الدكتور خضرون عطاالله الذي كان الى جانبي ناصحا وموجها ...

إلى التي آمنت بي وقالت لي يوما نعم تستطيع وشدت على يدي وساندتني

كما يمتد شكري وعرفاني إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، ولو بكلمة طيبة، ليرى هذا الجهد النور.

بشير

الإهداء

إلى السائرين في طريق المعرفة و إن أدركهم المشيب ...

إلى أمي وأبي في الأزل إليك يا أنت يا كل الذي لا أقوله

إلى منبع القوة والدعم، ملاذي الدافئ ومستقري؛ عائلتي وأولادي ..

الى نديم الروح وسلوتي وبقية والدي **منصور العطاء**

إلى أستاذي المشرف البروفسور بوقرين عبد الحليم

إليكم جميعاً ... أهدي هذا العمل

سعودي بشير

إلى منبع العطاء والحنان .. أمي وأبي الغاليين ...

وإلى أمي الثانية، الأستاذة الفاضلة " عبدي مباركة "...

تقديراً لجهودها ودعمها الدائم ..

إلى زميلي بشير سعودي

إليكم جميعا أهدي جهدي هذا

عبدي حمزة

مقدمة

مقدمة

تُشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جوهر المنظومات القانونية المعاصرة، حيث تسعى الدول جاهدة لإرساء دعائم مجتمع تسوده المساواة وتنتفي فيه صور التحيُّز. وإذا كانت حرية الرأي والتعبير تُمثل الأكسجين الذي تتنفسه الديمقراطية وحجر الزاوية في بناء الفكر الحر، فإن الواقع العملي أثبت أن هذه الحرية قد تنحرف عن مسارها النبيل لتتحول إلى معول هدم للسكينة العامة.

إن بروز ظاهرتي "التمييز" و"خطاب الكراهية" في الآونة الأخيرة، مدفوعتين بزخم تكنولوجي رقمي، جعل من الكلمة أداة للتحريض والإقصاء. ومن هذا المنطلق، لم يقف المشرع الجزائري مكتوف اليدّ، بل سارع لسن ترسانة قانونية متخصصة ممثلة في القانون رقم 20-05، محاولاً إيجاد تلك المعادلة الصعبة: كيف نحمي حق الفرد في التعبير دون أن نسمح له بهدم كرامة الآخرين أو تهديد الوحدة الوطنية؟

تكتسي دراسة هذا الموضوع **أهمية** بالغة تتوزع على مستويين؛ أوّلهما **المستوى القانوني:** يتمثل في حداثة النص القانوني (القانون 20-05) الذي استحدث أحكاماً موضوعية وإجرائية تخرج عن القواعد العامة المألوفة في قانون العقوبات، مما يستوجب تحليلاً دقيقاً لفهم الفلسفة التشريعية الجديدة. وثانيهما **المستوى الاجتماعي والأمني:** يتعلق بحماية "العيش المشترك" في ظل تنوع النسيج المجتمعي، فخطاب الكراهية ليس مجرد جريمة لسانية، بل هو شرارة قد تشعل نزاعات عرقية أو جهوية تهدد كيان الدولة، ما يجعل من دراسة سبل مكافحته ضرورة أمنية وقومية .

وقد تعددت **الدوافع** التي حدت بنا للخوض في هذا الغمار، ويمكن تقسيمها إلى: **الدوافع الموضوعية** : وتهتمّ برصد التحوّل في السياسة الجنائية الجزائرية من "التجريم العام" إلى "التجريم المتخصص"، والفضول العلمي لاستكشاف آليات عمل الهيئات المستحدثة كالمرصد الوطني للوقاية من التمييز.

إضافة إلى **الدوافع الواقعية:** فانتشار خطاب الكراهية بشكل مخيف عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتحوّله من مجرد سلوك فردي إلى ظاهرة رقمية عابرة للحدود تتطلب تكييفا

قانونيا يتجاوز جرائم السب والقذف التقليدية. ومنه سعينا في هذه المذكرة إلى تحقيق حزمة من **الأهداف** العلمية: في مقدمتها **التحليل القانوني: وذلك** بتشريح البنية الهيكلية لجرائم التمييز والكراهية في القانون الجزائري وتبيان ركائزها المادية والمعنوية. ثمّ **التقييم الإجرائي:** الذي يهتم بقياس مدى فعالية الآليات الوقائية والإجرائية التي استحدثها المشرع لمواجهة هذه الجرائم في الفضاء الافتراضي .

ونظراً للأهمية البالغة والحداثة التشريعية لموضوع مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، فقد حظي هذا المجال بزخم بحثي حاول مقاربة الظاهرة من زوايا متعددة، ومن أبرز **الدراسات السابقة** التي تم الاعتماد عليها وتقاطعت مع خطة هذه الدراسة، نذكر ما يلي:

1. دراسة (بن مشري عيسى، 2021) بعنوان: "**الآليات القانونية لمكافحة جريمتي التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري**" لقد ركزت هذه الدراسة بشكل أساسي على الجانب الوقائي والمؤسساتي المستحدث في القانون 20-05، لاسيما دور المرصد الوطني وخلصت إلى أهمية التنسيق الإداري والمجتمعي للحد من الظاهرة قبل وصولها للقضاء.

2. دراسة (بوخروبة أسماء، 2022) بعنوان: "**السياسة الجنائية الجزائري في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية**" وانصبت هذه الدراسة على تشريح الشق الزجري العقابي حيث رصدت الباحثة مظاهر التشدد العقابي الذي تبناه المشرع الجزائري ومسؤولية الشخص المعنوي، مبرزةً الرغبة التشريعية الحازمة في قمع هذه الجرائم.

3. دراسة (بلخيري عبد الوهاب، 2023) بعنوان: "**الحماية الجنائية لحرية التعبير في ظل تجريم خطاب الكراهية**" وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية الحساسة المتعلقة بنقاط التماس والحدود الفاصلة بين الحق الدستوري في التعبير وبين السلوك الإجرامي المتمثل في بث الكراهية عبر وسائل الإعلام الرقمية والمعاصرة .

لرغم القيمة العلمية الرصينة للدراسات السابقة، إلا أن دراستنا الحالية الموسومة بـ "**الحدود الجنائية للتمييز وخطاب الكراهية**" لم تكتفِ بسرد الآليات الوقائية أو رصد العقوبات بشكل منفصل؛ بل قدمت مقاربة تأصيلية نقدية شاملة تجمع بين ضوابط الموضوع (الأركان والعقوبات) وخصوصية الإجراء (التحري الرقمي ودور النيابة)، مع وضع حدود معيارية

واضحة (حالات الإباحة والنقد الموضوعي) تضمن توازن السياسة الجنائية دون التغول على الحريات الدستورية، بالإضافة إلى تقديم مقترحات هيكلية لتطوير التشكيلة البشرية والدستورية للمرصد الوطني للوقاية . وأمام هذا التداخل بين ممارسة الحقوق وواجبات المسؤولية، تتبلور **إشكالية بحثنا** في السؤال المحوري التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء حدود جزائية فعالة للحد من التمييز وخطاب الكراهية دون المساس بجوهر حرية الرأي والتعبير كحق دستوري مكفول؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** لتفكيك النصوص القانونية والكشف عن مرامي المشرع، كما استعنا بـ المنهج المقارن بصفة عرضية لمقاربة التوجه التشريعي الجزائري مع المعايير الدولية (كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

وككلّ بحث لم يخلُ هذا البحث من **عقبات**، من أبرزها:

- ندرة المراجع المتخصصة والتعليقات الفقهية نظراً لقصر الفترة الزمنية منذ صدور القانون.

- صعوبة الحصول على إحصائيات قضائية دقيقة حول القضايا المفصولة في هذا النوع من الجرائم لحداثتها.

- التداخل الكبير بين المفاهيم السياسية والقانونية في هذا الموضوع.

للإجابة على الإشكالية المحورية سالفة الذكر وتفكيك أبعادها القانونية والجنائية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين؛ حيث يرتكز **الفصل الأول** على ضبط الأطر المفاهيمية والمعنى القانونيّ للتمييز وخطاب الكراهية في القانون والمواثيق الدولية، بينما خصّص **الفصل الثاني** لتشريح البناء القانوني والسياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية المتبعة لمكافحة هذه الجرائم.

وتأسيساً على هذا التقسيم، وفي سبيل الإحاطة باللبنة الأولى والأساس النظري لهذه الدراسة، سنباشر الولوج الفعلي في المضمون عبر الفصل الأول لضبط المفاهيم ورسم الحدود الفاصلة بين الحظر الجنائي والضمان الدستوري لحرية التعبير.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتمييز وخطاب الكراهية لغة، اصطلاحاً، وتشريعاً.

المطلب الثاني: تمييز خطاب الكراهية والتمييز عما يشابههما من جرائم

المطلب الثالث: الصور التطبيقية والأنماط التعبيرية للجريمة

المبحث الثاني: ضوابط وحدود الحريات وحالات الإباحة والاستثناء

المطلب الأول: المفهوم الدستوري لحرية التعبير والحدود الفاصلة.

المطلب الثاني: الموازنة القضائية بين الحق في الحرية وواجب الحماية من الكراهية.

المطلب الثالث: الحالات التي لا تعد تمييزاً التدابير الإيجابية ومبررات الإباحة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية

إن التأسيس للمواجهة الجنائية لأي ظاهرة مستحدثة يفرض بالضرورة ضبط هويتها المفاهيمية ورسم حدودها المعيارية صلب المنظومة القانونية. ومن هذا المنطلق، يشكل هذا الفصل مدخلاً تأصيلياً وحوصلة تمهيدية تهدف إلى تشريح وتبيين جريمتي التمييز وخطاب الكراهية، وتفكيك خصائصهما الجنائية التي تخرجهما عن نمط الجرائم اللفظية والتقليدية صلب التشريع. ولا يقف هذا التمهيد عند حدود التعريف السلوكي، بل يمتد لرصد نقاط التماس الحساسة والحدود الفاصلة بين الحظر الجزائي الفاعل وبين الضمان الدستوري والمواثيق الدولية لحرية الرأي والتعبير، كركيزة أساسية لفهم فلسفة المشرع قبل الولوج لشقها العقابي.

المبحث الأول: المفهوم القانونيّ للتمييز وخطاب الكراهية

يستوجب التأسيس القانوني لموضوع الدراسة البدء بضبط المصطلحات وفض الاختلاف الدلالي بينها، لذا نخصص هذا المبحث لتحديد التفصيل القانونيّ للتمييز وخطاب الكراهية عبر تعريفاتهما المختلفة، مع رسم الحدود الفاصلة بينهما وبين جرائم السب والقذف التقليدية. كما سنعمل في هذا المبحث على رصد الصور الواقعية التي يتجلى فيها هذا السلوك، سواء أكان تمييزاً قائماً على العرق أم الدين، أو خطابا يحرّض على الكراهية والعنف.

المطلب الأول : الحقيقة القانونية للتمييز وخطاب الكراهية

تقتضي القواعد المنهجية في تخصص القانون الجنائي ضبط الأطر المفاهيمية والقانونية للظاهرة محل الدراسة كركيزة أساسية لبناء المنظومة الجزائية . من هذا المنطلق، ينصب الاهتمام في هذا المطلب على تحديد التعريفات الفقهية والتشريعية الدقيقة لمفهومي 'التمييز' و'خطاب الكراهية'، مع استعراض الخصائص الجنائية والذاتية التي تنفرد بها كل جريمة على حدة، وصولاً إلى رسم الحدود الفاصلة والتفرقة القانونية الجوهرية بين خطاب السب التعبيري السلوكي وجريمة السب التقليدية صلب التشريع .

الفرع الأول : تعريف التمييز

قبل الخوض في التعريفات القانونية والتشريعية، يستوجب الأمر ضبط مفهوم التمييز من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، باعتبارهما الوعاء الذي اشتق منه المشرع النصوص القانونية.

أولا التمييز لغة: كلمة "تمييز" مشتقة من الفعل ماز، ميز ميزاً وميزة وتمييزاً، والتمييز هو عزْل الشيء عن غيره وفرزه عنه. يقال مِزْتُ الشيء مَيْزاً أي عزلت بعضه عن بعض [1]. وفي المعاجم العربية، التمييز يعني التفضيل أو التفرقة ؛ فإذا ماز الشخص بين الأشياء فقد فرّق بينها بعلامات أو خصائص معينة [2]. وبذلك، فإن أصل المصطلح لغوياً يدور حول مفهوم "الفصل والتفرقة".

ثانيا التمييز اصطلاحاً : لا يبتعد المعنى الاصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي، ولكنه يضيف إليه بُعداً اجتماعياً وحقوقياً.

فالتّمييز اصطلاحاً هو: " **كل فعل أو سلوك يرمي إلى إجراء تفرقة غير مبررة بين الأفراد أو الجماعات، بناءً على خصائص شخصية أو انتماءات معينة، مما يؤدي إلى حرمانهم من معاملة متساوية أو الانتقاص من حقوقهم** " [3].

ويعرفه الفقه السياسي والاجتماعي بأنه: "**تلك المعاملة غير المتكافئة التي يتلقاها الفرد نتيجة لانتمائه إلى فئة أو جماعة معينة، دون النظر إلى كفاءته الشخصية أو استحقاقه الفردي**"[4]. فجوهر التمييز اصطلاحاً هو "الإخلال بمبدأ المساواة"، حيث يتم تفضيل شخص على آخر لاعتبارات لا علاقة لها بالكفاءة أو الطبيعة القانونية للموقف.

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2004، ص 412.

2 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 156.

3 -عبد العزيز مخيمر، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 89.

4 -منذر الشاوي، فلسفة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 204.

ثالثا تعريف التمييز في القانون الدولي : يُعرف التمييز في القانون الدولي بأنه أي تفرقة أو استبعاد يهدف إلى إهدار الحقوق المتساوية للأفراد.

1. التعريف في الاتفاقية الدولية : نصت المادة الأولى منها على أن التمييز هو: " **أي استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يترتب عليه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة** "[1].

2. التعريف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : عرفته المادة الأولى بأنه: " **أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو تعطيل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية** ..."[2].

رابعا تعريف التمييز في القانون الجزائري: لقد أحدث المشرع الجزائري نقلة نوعية من خلال سن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حيث وضع في مادته الثانية تعريفات حصرية وشاملة تتماشى مع الالتزامات الدولية للجزائر.

وقد عرف المشرّع الجزائري التمييز بأنه: " **كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو النسب أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأصل الجغرافي أو أي سبب آخر، يستهدف أو يترتب عليه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميادين**

1 -المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

2 -المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "[1].

خامسا خصائص التمييز: يتميز فعل التمييز بمجموعة من الخصائص السلوكية والقانونية التي تحدد طبيعته، ومن أبرزها:

السلوكية والممارساتية: التمييز ليس مجرد أفكار خفية، بل هو فعل خارجي ملموس يترجم إلى ممارسات عملية (مثل الحرمان من الوظائف، أو منع دخول أماكن معينة، أو الفصل في التعليم). [2]

القصدية والأثر (التمييز المباشر وغير المباشر): قد يكون التمييز مقصوداً بذاته (مباشر) أو قد ينتج عن قوانين وسياسات تبدو محايدة في ظاهرها ولكنها تؤدي في التطبيق العملي إلى إلحاق ضرر بفئة معينة دون غيرها (غير مباشر). [3]

تعدد المستويات (مؤسسي وفردي): قد يمارسه فرد بناءً على مواقف شخصية، أو قد يكون نظامياً وممأسسا (ilnstitutional) تتبناه مؤسسات الدولة أو الشركات عبر أنظمتها الداخلية[4].

الارتباط بموازين القوى: ينبع التمييز غالباً من طرف يمتلك سلطة أو يمثل الأغلبية ضد أطراف مستضعفة أو تمثل أقليات، بهدف الحفاظ على الامتيازات[5].

---

1 -المادة 02، الفقرة الأولى من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج ،العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

2 - منظمة العمل الدولية ،الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في التوظيف والمهنة (1958) ، ص 3.

3 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،التعليق العام رقم 20: عدم التمييز (2009)، وثيقة الأمم المتحدة (E/C.12/GC/20)، ص5.

4 - د.منير الوجيه، حقوق الإنسان والآليات الدولية للحماية ،دارالنهضةالعربية،القاهرة(2018)،ص112.

5- التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف (2021)،ص 44.

الفرع الثاني : خطاب الكراهية

أما على الجانب الآخر، فإن تحديد التعريف القانونيّ لخطاب الكراهية يستوجب تفكيك أبعاده التعبيرية والتحريضية، وضبط حدوده المفاهيمية والذاتية دولياً ووطنياً، تمهيداً لرصد خصائصه الجنائية التي تميزه عن بقية الجرائم اللفظية التقليدية .

أولا خطاب الكراهية لغة :

1. الخطاب: مشتق من خَطَبَ، والخطاب هو توجيه الكلام نحو الآخر للإفهام، وهو مراجعة الكلام بين طرفين [1].

2. الكراهية: مشتقة من كَرِهَ، وهي نقيض الحب والرضا. والكراهة في اللغة هي المشقة والابغاض والنفور من الشيء [2].

3. التركيب اللغوي: يعني توجيه كلام أو رسائل محملة بمشاعر البغض والنفور تجاه طرف آخر بقصد إهانته أو إقصائه.

ثانيا خطاب الكراهية اصطلاحاً تعددت التعريفات الاصطلاحية لخطاب الكراهية، إلا أنها تلتقي جميعاً في كونه "تعبير يحمل بذور العداء".

1. يُعرف اصطلاحاً بأنه: "**كل أشكال التعبير التي تنطوي على تحقير أو إهانة أو تهديد للأفراد أو الجماعات بناءً على خصائص معينة كالعرق أو الدين أو المذهب، بهدف إثارة مشاعر العداوة ضدهم**"[3].

2. كما يُعرف في الفقه القانوني الحديث **بأنه:** "**استخدام اللغة أو الرموز أو الصور لنشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو التفرقة، والتي من شأنها أن تخلق بيئة خصبة للعنف أو التمييز الفعلي ضد فئات معينة في المجتمع**"[1]

1 -الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999، ص 91.

2 -الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 164.

3 -محمد السعيد رشدي، الحق في الخصوصية وحرية التعبير عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 215.

ثالثا تعريف خطاب الكراهية في القانون الدولي: على عكس التمييز، لا يوجد "تعريف موحد" متفق عليه عالمياً لخطاب الكراهية في معاهدة واحدة، ولكن تم استنباطه من القيود المفروضة على حرية التعبير.

1. التعريف بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : لم تستخدم المادة 20 مصطلح "خطاب الكراهية" صراحة، بل عرفته إجرائياً بأنه: "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[2]

2. التعريف في إطار "استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية": يُعرف بأنه: "أي نوع من التواصل، شفهياً كان أو كتابياً أو سلوكياً، ينطوي على تهجم أو يستخدم لغة مزدرية أو تمييزية يشير فيها إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، أي على أساس الدين أو الإثنية أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو النوع الاجتماعي ..."[3].

رابعا تعريف خطاب الكراهية عند المشرع الجزائري: عرفه المشرع في نفس المادة بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تحرض أو تبرر الكراهية أو الازدراء أو العداوة أو التمييز الموجهة ضد شخص أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو النسب أو المذهب الديني أو الأصل الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[4]

خامسا خصائص خطاب الكراهية: ينفرد خطاب الكراهية بخصائص تجعله أداة تعبيرية هادفة إلى إلحاق الأذى المعنوي والمادي، وهي كالتالي:

---

1 -جابر جاد نصار، حرية الرأي والتعبير: القيود والضمانات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 142.

2 -المادة 20، الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3 -وثيقة الأمم المتحدة، "استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية"، الصادرة في يونيو 2019، ص 02.

4 -المادة 02، الفقرة الثانية من القانون رقم 20-05، المرجع نفسه.

الطبيعة التعبيرية والرمزية: على عكس التمييز (الذي هو فعل وممارسة)، فإن خطاب الكراهية يعتمد بالأساس على الكلمة، أو الصورة، أو المنشورات الرقمية، أو الإيماءات كأداة للتعبير[1]

التحريض على العنف والعداء: لا يقف الخطاب عند حدود التعبير عن رأي سلبي، بل يمتلك خاصية التحريض والدفع نحو ارتكاب أعمال عنف أو إثارة مشاعر العداء والتمييز ضد الفئة المستهدفة[2].

تجريد الآخر من الإنسانية: يتسم هذا الخطاب باستخدام تشبيهات وأوصاف تقلل من القيمة البشرية للطرف الآخر (مثل وصفهم بالأوبئة أو الحشرات)، مما يمهد مجتمعياً لتقبل اضطهادهم[3].

الاستهداف الجماعي (الهوية المشتركة): لا يستهدف الخطاب الأفراد لصفاتهم الشخصية بل يستهدفهم لكونهم ينتمون إلى جماعة محددة (دينية، عرقية، جنسية)، فالعداء موجه للهوية الجماعية[4].

الانتشار والسرعة عبر الفضاء الرقمي: أصبحت السمة البارزة لخطاب الكراهية في العصر الحديث هي قدرته العالية على التكاثر السريع والعابر للحدود بفضل خوارزميات وسائل التواصل الاجتماعي[5].

المطلب الثاني: تمييز خطاب الكراهية والتمييز عما يشابههما من جرائم

تتقاطع جريمة خطاب الكراهية والتمييز مع طائفة من الجرائم التقليدية التي تستهدف صيانة الشرف والاعتبار الشخصي أو هيبة مؤسسات الدولة، وهي جرائم القذف والسب

1 - يونسكو، مواجهة خطاب الكراهية على الإنترنت، منشو راتال يونسكو،باريس (2015)،ص18.

2 - الأمم المتحدة ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 20،الفقرة 2 .

3 - المادة 19 (منظمة) ،خطة عمل الرباط بشأن حظر التحريض على الكراهية ،لندن (2012)،ص8.

4 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،دليل بشأن خطاب الكراهية، ستراسبورغ (2020)،ص14.

5 - التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير،الأمم المتحدة (2022)،ص29.

والإهانة. إلا أن فك الاشتباك القانوني بين هذه الطوائف يعد ضرورة منهجية لتحديد النطاق التجريمي لكل منها، وهو ما فصل فيه الفقه القانوني الجزائري.

الفرع الأول : التمييز بين خطاب الكراهية وجريمتي القذف والسب

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن القذف والسب هما اعتداءان مباشران على شرف الشخص واعتباره، حيث يمثل القذف إسناد واقعة محددة تمس بشرف الشخص، بينما السب هو كل تعبير شائن أو لفظ مزرٍ لا يتضمن إسناد أي واقعة [1]

ويكمن الاختلاف الجوهري بينهما وبين خطاب الكراهية في النقاط التالية:

أولا من حيث المحل: يستهدف القذف وسبّ الفرد بصفته الشخصية، بينما يستهدف خطاب الكراهية الجماعة بناءً على عرقها أو دينها أو أصلها، فالهدف هنا ليس الشخص في ذاته بل الانتماء الذي يمثله [2]

ثانيا من حيث القصد الجنائي: يتوفر في القذف والسبّ القصد بمجرد إدراك الجاني أن قوله يمس بشرف الضحية. أما في خطاب الكراهية، فيجب توفر "قصد خاص" يتمثل في إثارة النعرات، التحريض على العنف، أو نشر العداوة بين فئات المجتمع [3]

ثالثا من حيث العلانية : يشترك خطاب الكراهية مع القذف والسب في اشتراط العلانية، لكن القانون 20-05 شدّد العقوبة بشكل أكبر إذا تمت العلانية عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال نظراً لخطورتها في توسيع دائرة الكراهية.

رابعا الفرق بين خطاب السب وجريمة السب: أوجه التمايز بين خطاب السب وجريمة السب:

1 - د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 23 المنقحة والمتصمنة مستجدات قانون رقم 24-06 ، 2024 ، ص 185.

2 - المرجع سابق ، د. أحسن بوسقيعة ، ص188

3 - انظر في هذا الصدد نص المادة 02 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

1. من حيث المفهوم والطبيعة:

خطاب السب: هو المظهر السلوكي أو الأداة التعبيرية (اللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة) التي تحمل في طياتها معنى الامتهان أو الحط من الكرامة، فهو يمثل "الفعل المادي الخارجي" في صورتِهِ المجردة قبل إضفاء الوصف القانوني عليه [1]

أمّا جريمة السب: فهي الوصف القانوني الجزائي الفعلي الذي يلحق بهذا الخطاب عندما تتوافر فيه كافة الأركان والشروط التي حددها المشرع صراحة في نص التجريم صلب قانون العقوبات [2]

2. من حيث اشتراط العلانية:

خطاب السبّ: قد يقع سراً بين الجاني والمجني عليه دون حضور أحد، ويظل يوصف لغوياً وسلوكياً بأنه خطاب سبّ.

جريمة السبّ: يشترط المشرع لقيامها في أغلب القوانين (ومنها القانون الجزائري) عنصر "العلانية" إذا رُتِّبت عليها العقوبة المشددة كجنحة، فإذا وقع السبّ في مكان عام أو عبر وسائل النشر الرقمية والإعلامية قامت الجريمة كاملة، أما إذا وقع سراً دون علانية، فقد يتحول إلى مخالفة بسيطة أو يخرج من نطاق التجريم لانتفاء ركن العلانية [3]

3. من حيث الركن المعنوي (القصد الجنائي):

خطاب السبّ: هو مجرد تلفظ بالعبارات الجارحة، وقد يصدر عن شخص عفوياً، أو في سياق مزاح، أو تمثيل مسرحي، أو غضب عابر دون نية حقيقية للإساءة.

---

1 - د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 142.

2 - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المادة 297

3 -قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ،المواد 299 و463.

جريمة السب: لا تقوم قانوناً بمجرد صدور الخطاب، بل تشترط توفر القصد الجنائي؛ أي وعي الجاني وإرادته المتجهة مباشرة إلى توجيه تلك العبارات بنية "خدش شرف واعتبار" المجني عليه وإهانته عمداً [1]

4. من حيث القيد الإجرائي (تحريك الدعوى العمومية):

خطاب السبّ: هو السلوك المشكو منه من قِبل الضحية.

جريمة السب: لا تتحرك قضائياً بمجرد وقوع الخطاب، بل يعلق المشرع قيام الجريمة والتشهير بها إجرائياً على قيد "شكوى الضحية". فإذا عفا المجني عليه أو لم يقدم شكوى تسقط المتابعة القضائية ولا تُوقع العقوبة، مما يعني أن وصف "الجريمة" يظل معلقاً على إرادة المتضرر [2]

وعليه فإن خطاب السبّ هو المادة الخام والسلوك التعبيري المجرد، بينما جريمة السبّ هي القالب القانوني والجزائي الذي يستوعب هذا الخطاب متى استجمع أركانه من علانية وقصد جنائي وشكوى معتبرة قانوناً.

الفرع الثاني: التمييز بين خطاب الكراهية وجريمة الإهانة

تستهدف جريمة الإهانة المواد 144 وما يليها من قانون العقوبات حماية الموظفين العموميين أو الهيئات النظامية أثناء تأدية مهامهم، لضمان الاحترام الواجب لسلطة الدولة [3]

ويمكن التمييز بينها وبين خطاب الكراهية من خلال:

أولا صفة الضحية : في الإهانة، يجب أن يكون الضحية موظفاً، قاضياً، أو هيئة نظامية كالجيش أو الشرطة. أما في خطاب الكراهية، فالضحية هي "فئة مجتمعية" أو "مجموعة إثنية" بغض النظر عن صفتهم الوظيفية.

1 - د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2019)، ص195.

2 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المادة 6 مكرر.

3 - د.أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص210.

ثانيا الغرض من التجريم : الغرض من تجريم الإهانة هو حماية السير الحسن للمرفق العام، بينما الغرض من تجريم خطاب الكراهية هو حماية السلم الأهلي والوحدة الوطنية ومنع التمييز العنصري.

ثالثا طبيعة الخطاب : الإهانة قد تكون لفظاً أو إشارة تمس بالوقار الوظيفي، بينما خطاب الكراهية يتجاوز مجرد الإهانة ليصل إلى حد التحريض على الإقصاء أو الحط من شأن فئة كاملة بسبب خصائصها اللصيقة بها.

الفرع الثالث: الاستقلالية التشريعية لجرائم التمييز والكراهية

يؤكد الدكتور بوسقيعة في دراسته للجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، أن المشرّع الجزائري يميل نحو التخصص التجريمي [1]

وبناءً عليه، فإن صدور القانون 20-05 جعل من خطاب الكراهية والتمييز "جرائم قائمة بذاتها "، بحيث لا يمكن تكييف الفعل على أنه سبّ أو قذف إذا توفرت فيه أركان التمييز العنصري أو التحريض الطائفي، نظراً لأن المصلحة المحمية هنا هي "الأمن القومي" وليست مجرد "الاعتبار الشخصي".

المطلب الثالث: الصور التطبيقية والأنماط التعبيرية للجريمة

لا تتخذ جريمتا التمييز وخطاب الكراهية شكلاً جامداً، بل تتعدد مظاهرهما في الواقع العملي بتعدد الوسائل والأنماط التعبيرية والسلوكية. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى رصد الصور التطبيقية والعملية لهذه الأفعال، وتتبع الأنماط التعبيرية والوسائل المستعملة في بثها لا سيما مع الطفرة الرقمية وظهور الجريمة السيبرانية عابرة الحدود.

1 - المرجع نفسه، ص 15 مقدمة الكتاب حول السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر .

الفرع الأول : أشكال التمييز

تعددت أشكال وأساليب التمييز ، فهو لا يقف على صورة أو شكل واحد فقط، بل تعددت أشكاله إلى أكثر من شكل، والتي تم ذكرها في نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون 20-05 والمتمثلة في التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، وسنتطرق إلى هذه الأشكال كالآتي:

أولا التمييز على أساس الجنس : يعرف على أنه كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم ويقصد بذلك أي تفضيل الذكر عن الأنثى أو العكس، وهذا النوع من التمييز ذكرته أغلب الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية حيث نصت كلها على وجوب المساواة بين الجنسيين دون تمييز بينهما [1].

ثانيا التمييز على أساس اللغة : حيث يعتمد هذا النوع على اللغة لتصنيف الأجناس البشرية في الدولة الواحدة، ولا يتم اعتماد لغة رسمية إلا لغة واحدة، ومثال على ذلك ما هو في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبار اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية للبلاد، وكذلك في جنوب إفريقيا سابقا حيث أجبر الأفارقة على تعليم لغة غير لغتهم، وكذلك في الصين وكوريا إذ أجبر الصينيون والكوريون على تعلم اللغة اليابانية إبان الاحتلال الياباني[2].

ثالثا التمييز على أساس العرق واللون والنسب : وسنتطرق إلى هذه الأنواع كالآتي:

- التمييز على أساس العرق ويعرف على أنه تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعات بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة

1 -حسينة شرون أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 7، 2015، ص 130

2 -ابراهيم دراجي التمييز العنصري، الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية، على الموقع الالكتروني
https://arab-ency.com.sy/law/details/163968

، تاريخ الاطلاع 2026/05/18 على ساعة 10:40 ،

وهناك بعض الدساتير التي لم تنص على هذا النوع من التمييز ونذكر منها النمسا اليونان البرتغال التشاد وغيرها من الدول.[1]

– التمييز على أساس اللون ويقصد باللون هنا أي لون الجسم أو لون البشرة، وفي الغالب تسمى العنصرية ضد السود حيث يتفاخر بعض الأقوام أن بشرتهم هي الأفضل من بشرة الأقوام الآخرين، وأن الله عز وجل فضلهم على سواهم، مثل أن يتفاخر أصحاب البشرة البيضاء على أصحاب البشرة السوداء، أو أصحاب البشرة الحمراء على أصحاب البشرة الصفراء، وعلى هذا الأساس يمارسون تمييزا عنصريا بحق الذين لا يتشاركون معهم في لون الجسم أو اللون البشرة، مثل التمييز العنصري الذي يمارسه البيض ضد السود في جنوب إفريقيا، والتمييز العنصري ضد السود في الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

– التمييز على أساس النسب والنسب هنا هو صلة القرابة وترتكز على القرابة التي سببها الولادة في مفهومها الشرعي والقانوني، ولذلك فان التمييز القائم على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، وهذا يعتبر نقصا فالتشريع حيث أن التمييز القائم على قرابة الرضاع أو المصاهرة لا تقوم به هذه الجريمة لذلك كان أجدرا لو استعمل مصطلح القرابة بدلا من النسب .

رابعا التمييز على أساس الأصل القومي أو الأثني : سنذكر هذه الأنواع كالاتي:

1. **التمييز على أساس الأصل القومي** : ويطلق عليه تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، ويقصد هنا بالجماعة القومية تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها ، أي أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.

2. **التمييز على أساس الأصل الإثني:** والجماعة الإثنية تعرف على أساس العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية السكان هذه

1 -قاسمية سمير ، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20 – 05 والإتفاقيات الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ةالإجتماعية ، جامعة يحي فارس ،بالمدية ، العدد 05 مارس 2021 ،ص97

2 - جميل عودة ، التمييز العنصري فكرة القوة والتفوق ، على الموقع الإلكتروني HTTPS //ADERIGHTS.ORG/NEWS554 ، تاريخ الإطلاع 2026/5/5 على الساعة 08:45 .

الدولة في العادات والتقاليد والثقافة والإثنية يقصد بها الأصل الثقافي لقوم ما الذين يتميز لأقوام الأخرى[1].

خامسا التمييز على أساس الدين والمعتقد : التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد من أهم وأقدم النزاعات الدولية ومازال إلى يومنا هذا كذلك، ويعرف على أنه أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة[2].

سادسا التمييز على أساس الإعاقة والحالة الصحية : وسنذكرها على النحو الآتي:

1. على أساس الإعاقة عرفت المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التمييز على أساس الإعاقة هو أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تسيرية معقولة .

وعليه يعتبر التمييز بسبب الإعاقة هو التعامل مع شخص ذو الإعاقة بشكل غير عادل بسبب الإعاقة، وبشكل أقل تفضيلا من الشخص الذي لا يعاني من الإعاقة في نفس الظروف أو في ظروف متشابهة[3].

2. الحالة الصحية التمييز هنا يكون من حيث خلوّ الشخص من أي مرض معدي من عدمه، حيث قامت منظمة الصحة العالمية بتعريف الحالة الصحية للإنسان بأنها حالة من

1 - جاوي حورية ، المرجع السابق،ص510-511

2 -محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج1، د ط دار الثقافة، س ن، ص 134 .

3 -حمودي فطيمة الزهرة ليندة بن القاسم أحمد حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم المجلد6، ع 3 ، 2021، ص 717-718 .

السلامة العامة من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية وليست مجرد أن يخلو جسم الإنسان من الأمراض أو أن يشعر الفرد بالعجز، وبالتالي فان الحالة الصحية تشمل في مجملها الحالة الجسدية والعقلية والاجتماعية، ووجدت منظمة الصحة العالمية أن هناك صلة كبيرة بين الحالة الجسدية والعقلية والاجتماعية لجسم الإنسان، حيث لا تعني الصحة خلو الجسم من الأمراض فقط، وهو لديه العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية[1].

وعليه نقول أن جريمة التمييز العنصري تقوم متى كانت المفاضلة أو التفرقة بين الأشخاص تقوم على أساس الحالة الصحية للأشخاص في أي مجال من مجالات الحياة.

سابعا التمييز على أساس الانتماء الجغرافي : أي التمييز يكون بين الأشخاص على أساس الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني، لأن التمييز يكون بسبب الانتماء لمجال جغرافي معين، وهذا ما ورد في المادة 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما [2].

الفرع الثاني : أشكال خطاب الكراهية

يتخذ خطاب الكراهية مجموعة من الأشكال، حيث يختلف كل شكل عن الآخر حسب مضمون كل خطاب، وقد حصر الفقه أشكال خطاب الكراهية في ثلاث صور وهي كالآتي

أولا خطاب التحريض على التمييز والعنصرية : يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، أو السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق وهذا ما يساهم في انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائهم من خلال حرمانهم من التمتّع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر، وتجدر الإشارة هنا أن هذا النوع من خطاب الكراهية لا يعتبر محظورا إلا إذا اقترن بتحريض على التمييز والعنف والكراهية [3].

1 -جاوي حورية ، المرجع السابق،ص 510-511

2 -المرجع نفسه،ص 510-511

3 -وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 4، ع 1، 2020، ص 70.

ثانيا خطاب التحريض على العداوة أو الكراهية : عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت اتجاه أفراد أو مجموعات محددة، وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن المصطلح الكراهية كما أن مصطلحي العداوة والكراهية تتتابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسريهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير [1].

ثالثا التحريض على العنف : عرفته منظمة الصحة العالمية للعنف بأنه الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي إلى الجرح أو للموت أو الأذى النفسي أو البدني، وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريض على العنف وهو محظور قانونا ويجب على الدولة تجريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض لوقوع عنف بالفعل[2]

رابعا خطاب السب : خطاب ينطوي على الشتم والوصم وهو كل خطاب مسيء وجارح من شأنه إنقاص حقوق الغير باستعمال عبارات وألفاظ السخرية والاستهزاء [3]

نخلص من هذا المبحث إلى أن التمييز وخطاب الكراهية يمثلان اعتداءً مباشراً على قيم المساواة والسلم الاجتماعي، ولهما ذاتية قانونية تخرجهما من نطاق جرائم الأشخاص إلى نطاق الجرائم الماسة بالمصلحة العامة. إن هذا التوصيف للمفاهيم والصور يضعنا أمام

1 -محمد صبحي سعيد صباح ، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، القاهرة، ص 24.

2 -حياة سليماني تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف المجلد 7، ع1، 2021، ص 1424

3 -فريد صحراوي مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة مقارنة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي تيبازة ، المجلد 6 ع 1، 2022، ص 10

تساؤل جوهري حول 'مساحة المباح'، وهو ما سنعالجه في المبحث القادم عند الحديث عن حالات الإباحة والحدود الدستورية.

المبحث الثاني : ضوابط وحدود الحريات وحالات الإباحة والإستثناء

تُعد حرية الرأي والتعبير الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية والضمانة الأولى لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست حقاً مطلقاً بلا ضوابط، بل ترد عليها قيود قانونية تفرضها حتمية الحفاظ على النظام العام والسلم الأهلي، وحقوق الآخرين في عدم التعرض للإقصاء أو الازدراء. وتبرز الإشكالية القانونية هنا في كيفية إيجاد معادلة متوازنة تضمن ممارسة التعبير الحر دون أن يتحول إلى أداة لبث سموم الكراهية والتمييز.

المطلب الأول : المفهوم الدستوري لحرية التعبير والحدود الفاصلة

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وبالنظر إلى أهميتها سواء للأفراد أو الدولة معا، فقد أكدت حل للمواثيق الدولية على وجوب الإعتراف بها للأفراد والسعي نحو تدعيمها بما يجعلها حريات أساسية، مع التأكيد على عدم المساس بها أو الانتقاص منها، و ذلك بوضع المعايير المقبولة لممارستها [1]، بيد أن الاستغلال العشوائي لهاته الحقوق، قد يتم اتخاذه كذريعة لنشر و بثّ خطابات الكراهية والتمييز، وداعيا للعقاب كونه خطاب كراهية من زاوية أخرى وهي الأفعال التي تشكل جرائم بحكم القانون، ويتجلى لنا ذلك بفرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير، لتتأرجح بين الإباحة والتجريم فقد تنتهي حريتك عند حقوق الآخرين , ولا يمكن بحال الاعتقاد أن التقييد مطلقا أو أن الإباحة مطلقة دون قيد، ذلكم أن من المسلّمات الأخلاقية احترام الآخرين قبل إبداء وجهات نظر أو أفكار أو آراء , ناهيك كون الاختلاف الإثني يجعل كل أو بعض ما تراه أنت رأيا مسبة أو تمييزا أو خطاب كراهية جارحاأو خادشا.

1 -أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية الحقوق المؤطن، رام الله آبار، 2006، ص 5

الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير حرية نسبية

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الركائز والأسس الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أنه بقدر ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي والتعبير، بقدر ما يكون يتمتع بالحقوق والحريات الأخرى، على هذا النحو تعد حرية الرأي والتعبير هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو إنهارت كافة الحريات [1] .

تقتضي دراسة المفهوم الدستوري لحرية التعبير التعرّض إلى مفهوم حرية التعبير، ومن ثم البحث في الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة التمييز وخطابات الكراهية التي غالبا ما تمارس تحت ذريعة حرية التعبير.

أولا مفهوم حرية الرأي والتعبير : يعتبر مصطلح جهة التعبير من أكثر المصطلحات المهمشة رغم الإطناب في استعماله، إذ كثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم حرية التعبير ومفاهيم مشابهة كالحق في الحصول على المعلومة، أو حرية التعبير والرأي حرية الصحافة والإعلام، ولقد أدى هذا الخلط والتشعب في المفاهيم المتصلة بحرية التعبير إلى تداخل الأنظمة القانونية ذلك أنه كثيرا ما تقترن ممارسة حرية التعبير بجهات أخرى كحرية التظاهر والاجتماع والإضراب [2].

تعرف حرية التعبير على أنها: " **قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالإتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام** " [3].

كما تعرف بأنها : **حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين** [1] .

---

1 - بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014/ ردمد 2352-9938، من 29.

2 -الزغدودي ، أمن حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، تونس، 2015-2016، ص : 35-36

3 -فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1999، ص 75 انقلا عن بن خيلاني عبد الرحمان حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 29

كما يعرفها الأستاذ أحمد بن محمد هليل على أنها: " **منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات**"[2].

بالرغم من تعدد التعاريف حول حرية التعبير إلا أنها تلتقي عند اعتبارها حرية للإنسان في تكوين الآراء وإعتناق ما يشاء منها، وكذا حرية التعبير عنها ونشرها في حدود ما يسمح به القانون بدون تدخل من السلطات العامة [3]، وغير بعيد عن ذلك يسعى البعض إلى فرض الاعتقاد أن جبهة حرية التعبير مطلقة وشاملة وليس لها قيود، فهي تعبر عن آراء وأفكار شخصية ومتى استعبدتم الناس وقد ولدوا أحرارا، وما يستشف من هذا المنحنى كونه يقابل جدارا فولاذي ممثلا في القانون الذي يجعل حرية التعبير نسبية فقط، القاعدة بيننا هي نختلف لنآتلف ورأيي صواب يحتمل الخطأ، كما أن رأيك خطأ يحتمل الصواب .

ثانيا مظاهر حرية الرأي والتعبير: تتجلى مظاهر حرية الرأي والتعبير في العديد من المظاهر والممارسات التي تكرس هذه الحرية ميدانيا. تتمثل هذه المظاهر في:

1. حرية الإعلام واستقلالية الصحافة: إذ تعتبر حرية الإعلام واستقلالية الصحافة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا لانتشارها وتأثيرها الواسع على الرأي

---

1 -عبد الحكيم العملي، الحيات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 1974، ص 446 .

2 -أحمد بن محمد هليل، المؤثيق و المعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الإتجاهات الفكرية بين حية التعبير و محكمات الشريعة 19-21 مارس 2017، السعودية، ص7

3 -شيخ سناء، شيخ نسيمة الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، محلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانى العدد السادس، حان 2018، ص 27 .

العام[1]، وتدخل في إطار هذه الحرية حرية النشر الإلكتروني، حرية الطبع والنشر، حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع "[2].

2. الحق في الحصول على المعلومة تم إقرار هذا الحق كمبدأ أساسي وحاجة للأفراد والجماعات على السواء في المواثيق الدولية بالنصوص الداخلية يقوم هذا الحق على الاعتراف للأفراد بحقهم في الحصول و الوصول إلى المعلومات و حق الاطلاع عليها في إطار ما يسمح به القانون [3]

3. الحق في التجمع السلمي تشكل حرية التجمع السلمي حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها في مختلف دساتير العالم، وقد أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 منه.

الفرع الثاني: الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطابات الكراهية

جاء في نص المادة 4 من القانون رقم 20-05- يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحاتهما: " **لا يمكن الإحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية**". يتجلى من استقراء هاته المادة أنّ المشرع الجزائري قد رسم حدودا ووضع قيودا فاصلة بين المفهوم الجلي لحرية التعبير وبين من يعتبره تمييزا وخطاب كراهية، ومن المعلوم أن الصراع بين الحرية وسلطة الضبط يؤدي في كثير من الأحيان الى الخلط بين ماهو حق وما هو واجب ومن محاسن ما فعل المشرع بوضع هاته الحدود الفاصلة حتى لا يتخذ ذاك الحق كذريعة للإساءة للاخرين، واتخاذه مطية لنشر أفكار ومعتقدات من شانها ضرب استقرار المجتمع والتعدي على اللحمة الوطنية، واكتساح الثوابت والمسلمات من حقوق المجتمع .

1 -رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكيس والتقييد مجلة الدراسات القانفية، مخير السيادة. والعولمة المجلد 03، العدد 201701، جامعة يحي فارس، المدية، ص 20.

2 -أحمد محمد الغول ، إتحاد حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

3 -للتفصيل أكثر حول الحق في الحصول على المعلومة راجع مؤلفنا: بلال فؤاد بن هيري عبد الحكيم، حق الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الإصدار الرابع، سلسلة قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، فيفري 2020، ص 303-318.

تعتبر خطابات الكراهية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده والتعبير الذي يترتب عليه إنتهاك حقوق أخرى كالحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد الحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، ففي الحالة الأخيرة يصبح تدخل الدولة للتصدي له مشروعا[1]، فطبقا لنص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم[2] فإنه: " **يعاقب القانون على المخالفات المتركبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية** " . تضيف المادة 46 من ذات الوثيقة: " **لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه و يحميها القانون**".

وبالمقابل أدى غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية والتحريض بصوره المختلفة، إلى فرض قيود موضوعية

و غير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير[3]، وهذا أمر من منطلق أن مكافحة و التصدي الجريمة التمييز وخطابات الكراهية لا ينبغي أن تشكل بأي حال من الأحوال مدخلا للحد من حرية التعبير، وفي هذا الصدد يقول الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريس:

---

1 -وفقا للفقرة 2 من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية فإنه يجوز للسلطات المحلية في أي من الدول المتعاقدة التدخل في ممارسة حرية التعبير إذا استوفت الشروط التالية مجتمعة: أن يكون التدخل محدد في القانون، أن يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم الأمن القومي، وحدة أراضي الدقيقة السلامة العامة حفظ النظام و منع الجريمة حماية الصحة والآداب أو سمعة وحقوق الغير منع إنشاء معلومات سية، أو صيانة سلطة القضاء و حياده، أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع بوحلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية المحلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، المجلد 57 العدد 1، 2020، ص 288 و ما بعدها.

2 -دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الناسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جو عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 1908 مؤرن في 15 نوفمبي 2008، ج و عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008. معدل و متمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج و عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

3 -أحمد عزت ، خطابات التحريض وجهة التعبير الحدود الفاصلة، مقال إلكتروني متوفر على: HTTPS://WWW.ACADEMIA.EDUص6 – 5 ، تم الإطلاع عليه 12_05_2026 ، على ساعة 9:30 .

" التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة و خاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي". لهذا يصبح تدخل الدولة كضابط الحرية التعبير حتمية وضرورة من منطلق أن الحرية المطلقة في ممارسة حرية التعبير قد تكون له انعكاسات وخيمة على النظام العام مثال أحداث ما عرف يشارل إبدو في فرنسا بتاريخ 7 جانفي 2015، إذ تقول الأستاذة Caroline Grossholz في هذا الصدد أن حرية التعبير اليوم هي بحاجة لدولة قوية أكثر من إحتياجها لدولة ليبرالية [1].

المطلب الثاني : حرية التعبير حرية محمية قانونا

لم تكن حرية التعبير يوماً مجرد نص تشريعي عابر، بل هي قيمة دستورية ودولية حظيت بعناية بالغة في مختلف المنظومات القانونية المقارنة لضمان عدم مصادرتها تحت ذريعة الحفاظ على الأمن. وتجسيداً لهذه الأهمية، يسعى هذا المطلب إلى تتبع التكريس الهرمي لهذه الحرية ومحاولة إيجاد التوازن الموضوعي بينها وبين حظر خطاب الكراهية، وذلك عبر ثلاثة فروع متكاملة؛ نبرز في الفرع الأول التكريس الدستوري لحرية التعبير في الدستور الجزائري، ثم نعرّج في الفرع الثاني على تكريسها عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لننتهي في الفرع الثالث باستعراض مظاهر هذا التكريس التشريعي صلب القوانين العادية.

الفرع الأول : التكريس الدستوري الحرية التعبير في الدستور الجزائري

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الركيزة الأولى لكل مجتمع حرّ وديمقراطي على النحو لا يمكن تصور ممارسة بقية الحريات والحريات بمعزل عن حرية التعبير، لذلك عمد المؤسس الجزائري إلى تكريس هذه الحرية صلب الوثيقة الدستورية، وذلك

1 - AUJOURD'HUI, LA LIBERTE D'EXPRESSION A PLUS QUE JAMAIS BESOIN D'UN ETAT CERTES LIBERAL, MAIS D'UN ETAT FORT. VOIR CAROLINE GROSSHOLZ, LA LIBERTE D'EXPRESSION A BESOIN DE L'ETAT, AJDA, N° 04, DU 09/02/2015, P 186.

منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963[1] بموجب المادة 19 منه التي جاء فيها ما يلي:" **تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الإجتماع**".

ليأتي بعده دستور 1976 الذي أقر في المادة 53 منه حرية المعتقد و الري، كما كرمت المادة 55 منه حرية التعبير والاجتماع، غير أن الملاحظ في دستور 1976[2] أنه بالرغم من إقراره بحرية الرأي والتعبير إلا أنه بالمقابل شدّد على أنها ينبغي أن تكون منسجمة و لا تخرج عن أهداف الثورة الإشتراكية [3]، و بدخول الجزائر عهد التعددية السياسية بموجب دستور 1989 [4] تمّ التخلي وبصفة نهائية عن ربط ممارسة الحريات بخدمة الفكر الأحادي و أهداف الثورة الإشتراكية، حيث كرمت المواد 39 و 40 على التوالي من دستور 1989 حرية التعبير و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و حق الاجتماع [5].

في ذات السياق و في إطار دستور 1996 المعدل والمتمم ذهب المؤسس الجزائري سنة 2016 على إثر تعديل دستور 1996 بعيدا في تكريس مفهو محرية الرأي والتعبير، إذ نص في المادة 42 فقرة 1 منه على ما يلي: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**". إلى جانب ذلك كرست المادة 44 من ذات الوثيقة ما يطلق عليه بالحية الأكاديمية للمؤلف وذلك بنصها: " **حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف مضمونة للمواطن**". كما عرف التعديل الدستوري لدستور 1996 سنة 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة 54 والتي نصت على أن: " **حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار**

1 -دستور 8 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ملغى.

2 -دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مورخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976 ملغى

3 -غمسون رمضان، الجزائر و حرية التعبير من جلال التزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أن عدد 46 ، ديسمبر 2016، ص127.

4 -دستور 23 فبراير 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، ممضى في 28 فيلير 1989، ج و عدد 9، صادرة في 01 مارس 1989 ملغى

5 -للتفصيل أكثر حول التكيس الدستوري الحرية الرأي والتعبير راجع رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس ، بالمدية ، ص 241 وما يليها.

القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"، و مما لاشك فيه أن التظاهر السلمي من أبرز تطبيقات حرية التعبير عن الرأي سواء أكان مع أوضد أفكار ومعتقدات النظام السائد.

و في إطار تكريس لدستور حرية التعبير لابد من التنويه إلى ما جاءت به المادة 55 من دستور 1996 في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع إحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، علما أن جنحة الصحافة أصبحت لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية، زيادة على ذلك لم يغفل المؤسس الجزائري على تكريس أحد أهم الحقوق المتصلة بحرية التعبير والمتمثل في حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن.

الفرع الثاني : تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

اعترفت الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن ذلك نصت هذه الوثيقة الدستورية في مادتها 19 على حرية الرأي والتعبير هي المادة التي تتطابق مع مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: "**أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**". إلى جانب ذلك كرست المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 [1]حرية الرأي والتعبير [2]، غير أنها أكدت على أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية، بحيث تم التأكيد على أنها تمارس وفقا الضوابط محددة [3] .

1 -تم نشر المصادقة في الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 26 فراير 1997

2 -نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي : "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة -2 - لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف بالمعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون ما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ....."

3 - جاء في نص المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك يجب إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية - الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم - الحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"

وفي ذات السياق لم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من معالجة مسألة خطابات الكراهية، إذ كرس مبدأ حظرها بموجب المادة 20 منه و التي جاء فيها: " **تحظر بالقانون أية دعاية للحرب- 2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ...**"

كما لم يغفل الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 بنيروني الذي صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم رقم 87-37 [1]عن تكريس حرية الرأي والتعبير، بحيث نصت المادة 09 منه على أنه: " **يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين**". وهو ذات التوجه الذي تضمنته المادة 23 من الميثاق العربي الحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11-02-2006 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62- 06 [2]حيث جاء فيها ما يلي: " **للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون**".

الفرع الثالث: التكريس التشريعي الحرية الرأي والتعبير

كرس التشريع الجزائري حرية الرأي والتعبير في العديد من النصوص إعمالا للمبادئ الدستورية في محال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وقد جاء ذلك في سياق إقليمي مضطرب تزامن مع موجه ثورات الربيع العربي، وبذلك تم تكييف إصدار القانون العضوي رقم 12-

1 -مرسوم رقم 87-67 مؤرخ في 3 فوايز 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، ج.ر عدد 06، صادرة بتاريخ 04 فبراير 1987.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي الحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج.ر عدد 08، صادرة بتاريخ 25 فبراير 2006 .

05 المتعلق بالإعلام [1] على أنه خطوة ستباقية من الحكومة الجزائرية في ذلك الوقت لتفادي تلك الثورات [2].

جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام النص على حرية ممارسة هذا النشاط، وذلك في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، إلى جانب كرس هذا 29 القانون حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخير في غير الحالات التي يمنع القانون ذلك [3]

إلى جانب ذلك نصت المادة 11 فقرة 1 من ذات القانون على أن: " **إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية**". وإشترطت الفقرة الثانية أن يتم ذلك بموجب إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على خلاف ما كان معمول به في ظل قانون الإعلام السابق رقم 90-07 [4]أين كانت المادة 14 منه تشترط مجرد تقديم تصريح بالنشر إلى وكيل الجمهورية في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوما. وبالتالي فالمشرع الجزائري و من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05- يتبين أنه قد أخذ بنظام الترخيص المسبق، بحيث أنه قد تراجع عن تلك المبادئ الرامية إلى حماية حرية الصحافة كحرية من الحريات العامة، رغم أن القانون رقم 12-105 تم إصداره في ظل ما سمى بالإصلاحات السياسية، لكنها إصلاحات سياسية من وحي السلطة التنفيذية دون إشراك أصحاب الشأن فيها من صحفيين وفاعلين في الحقل الإعلامي .

1 - القانون العضوي رقم 12-15 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج و عدد 2 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

2 - زياني رحال نسيمة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنتى 1990 و 2012 ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 42، حوان، 2017، ص 420 .

3 -وضعت المادة 84 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-105 جملة من الإستثناءات التي يمنع على الصحفي بموجبها الوصول إلى مصدر المعلومة، منها ما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني، ما يمس بأمن الدولة، ما يتعلق بسرية التحقيق القضائي، ما يعتبر من قبيل الأسوار الاقتصادية الإستاتيحية، كل ما يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد.

4 -القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 صادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

المطلب الثالث: حالات الإباحة القانونية

إن القواعد القانونية تكتسب مرونتها وواقعيتها من خلال ما تتضمنه من استثناءات تستوعب الخصوصيات الإنسانية والاجتماعية؛ فالتمييز لا يكون مجرماً إذا كان هدفه حماية الضعيف، والتعبير لا يكون محظوراً إذا كان دافعه الإصلاح والتقييم. بناءً عليه، يتناول هذا المطلب الجانب الاستثنائي والشرعي لتحديد المبررات القانونية، حيث سنستعرض في الفرع الأول التدابير الإيجابية التي لا تعد تمييزاً (كالحالات المرتبطة بالوضعية الصحية وجود إعاقة، الجنس، والجنسية). ثم ننتقل في الفرع الثاني لرصد الاستثناءات الواردة على حرية الرأي والتعبير بموجب ضوابط القانون، لنختم في الفرع الثالث برسم حدود التعبير في إطار الإستثناءات الواردة على خطاب الكراهية .

الفرع الأول : الحالات الإيجابية التي لا تعد تمييزا

نص المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون رقم 20-05 على الاستثناءات الواردة على التمييز، والتي تكون عبارة عن أسباب لإباحة هذه الجريمة، فينتفي عنها العقاب متى كانت هذه الأفعال ضمن هذه الحالات، والتي جاءت منحصرة في التمييز عند التشغيل أو التوظيف سواء على أساس الحالة الصحية للفرد أو الإعاقة أو الجنس أو الجنسية، وهي نفس الحالات التي جاء بها قانون العقوبات ولكن نستثني منها الحالة الرابعة المتعلقة بالجنسية.

أولا الحالة المرتبطة بحماية الوضعية الصحية : تنص المادة 3 من القانون رقم 20-05 على أنه لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس:

1. الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر ...[1]

1 -المادة3 من القانون رقم20-05 ، مرجع السابق.

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أنها تجيز التمييز عندما يتعلق الأمر بعمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، ويمكن اعتبار المهام المرتبطة بقطاع الحماية المدنية المعني الأول بهذا الاستثناء نظرا لما يتطلبه ذلك من مؤهلات بدنية وسلامة بدنية، بتوفر جميع الحواس أو الأعضاء لتحقيق الغاية من المهام المرتبطة به، لا يمكن ممارستها من قبل الجميع لكونها قد تشكل خطرا على غير المؤهلين بدنيا وصحيا للقيام بها، حماية لهم بالدرجة الأولى[1].

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية المادة 49 فقرات من 5 إلى 8 وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تعتبر بمثابة تمييز مشروع من أجل الالتحاق بالمهنة وتتمثل في:

- القامة من 1.70م للمرشحين و 1.65م للمرشحات.

- التمتع بحدة النظر ما تعادل 15110 بدون استعمالات النظرات أو عدسات التصحيح على أن لا تكون حدة رؤية العين الواحدة أقل من 10.

- أن لا يحمل أي علامة وشم.

- سلامة الفحص الطبي والنفساني المنظم من قبل إدارة الحماية المدنية[2].

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع قد وضع بعض الشروط من أجل الالتحاق بهذه المهنة، حيث أنه من لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يمكنه الالتحاق بهذه المهنة، وهي شروط لا تعد أفعالا تميزية يعاقب عليها القانون، بل هي أفعالا مباحة بموجب القانون رقم 20-05 ، كما نلاحظ وجود تمييز بين الرجل والمرأة في هذه الشروط فيما يتعلق بالفرق في طول القامة وهذا التمييز مباح .

1 -سامية سميري ،الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية، أعمال الملتقى الدولي 19 حول جرائم التمييزوخطاب الكراهية من منظورقانوني الجزائر،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية-القطب الجامعي شتمة،أبريل2022، ص124

2 -انظرالمادة 49 من القانون رقم11-106 المؤرخ في 1ربيع الثاني 1432 الموافق 6 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ، جرع 15المؤرخ 4 ربيع الثاني 1432الموافق 9 مارس 2011 .

ثانيا حالة وجود إعاقة : تنص الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 20-05 على أنه: " **...2 - الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية...**" [1]

أي أنه يمكن أن يكون التمييز مؤسسا على الحالة الصحة أو الإعاقة، وهي متعلقة برفض تشغيل الشخص المريض أو المعاق، في الحالة التي يثبت فيها طبيا أنه غير قادر على العمل، وفقا للشروط التي تنص عليها تشريعات العمل، أو القانون الأساسي للوظيفة العامة وهذا الاستثناء منطقي، ذلك أن التشغيل والتوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة والقدرة مطلوبين لشغل الوظيفة أو منصب العمل، والحديث هنا عن الكفاءة الجسدية والعقلية، حيث لا يمكن توظيف أو تشغيل شخص عاجز بدنيا أو عقليا على أداء الوظيفة المكلف بها[2] .

من أمثلة التمييز المبرر نذكر التمييز الخاص بفئة المعاقين، وهو ما كرسه القانون 09-02 من خلال المادة 32 والتي تنص على **أنه" يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية على الخصوص ما يأتي:**

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.

- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.

- الإعفاء من التكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل .

- تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المرفق العمومية للشخص المعوق أو مرافقه "[3].

---

1 -المادة 3 من القانون رقم 20- 05 المرجع السابق.

2 -عبد الله كنتاوي،محمد بن عبو،مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري أعمال الملتقى الدولي 15 حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات"،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي،من 29 نوفمبر 2021 إلى 30 نوفمبر 2021، ص 164 .

3 -القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق8 مايو 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج رع 34 المؤرخ 1 ربيع الأول 1423الموافق 14 مايو2002

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع قد ميز بين الأشخاص الطبيعة والأشخاص المعاقة من ناحية الاستفادة من أولية الاستقبال في الإدارات، وكذلك في تخصيص الأماكن في وسائل النقل، بالإضافة إلى الإعفاء من تكاليف نقل أجهزة التنقل الفردية، زيادة على تخصيص جزء من أماكن التوقف في أماكن التوقف العمومية، وهذه الأفعال لا تعد أفعالا تمييزية مجرمة بل هي أفعال مباحة بموجب قانون 20-05.

ثالثا حالة الجنس: إذا كان الجنس من الأسباب الأساسية التي يقوم عليها التمييز يتم استبعادها والوقاية منها، ولكن فيما يخص الجنس عندما يتعلق بالتوظيف، عندما يكون الانتماء إلى الجنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني[1]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 3 من القانون 20-05 التي نصت على أنه "... **الجنس، فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.....**"

أقرت بعض التشريعات على المرأة استثناءات تمنع المرأة من ممارسة بعض المهن وذلك حفاظا عليها بحكم طبيعتها كأم الحمل عبئ نفسي، رعاية وتربية، ففي غينيا يمنع التشريع على النساء العمل في استخدام أنواع من المطارق، نظرا لما تتطلبه من قوة بدنية ويتعارض ذلك مع الأم الحامل أو المربية، كما تمنع مصر عمل المرأة في صناعة الأسمدة لما فيها من خطر على المرأة، وفي بيلاروسيا التي تمنع عمل المرأة في مجال المبيدات وهو الوضع نفسه في الأرجنتين التي يمنع المرأة من العمل في مجال صناعة وبيع المشروبات الكحولية نظرا لطبيعتها كام، وفي الصين التي تمنع المرأة من مهنة التنقيب باعتبارها غير مناسبة لها وفي فرنسا تمنع المرأة في حمل أشياء تزيد عن 25 كغ لو نقل بضائع يفوق وزنها 45 كغ باستعمال العربة حماية لها ولمحيطها الأسري لما قد يؤديه ذلك من نتائج غير مرغوبة بتحميلها أكثر مما تطبق[2].

1 -زرقط عمر ، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، يحي فارس، بالمدية،مجلد 17 ،ع1،2023،ص1329 .

2 -سامية سميري ، الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية ، أعمال الملتقى الدولي 19 ، جامعة بسكرة ، أبريل 2022، ص124-125

وفي الجزائر بموجب نص المادة 29 من قانون العمل التي تنص على أنه يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في الأعمال الليلية. غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل [1].

فنلاحظ أن المشرع منع على المستخدم من تشغيل المرأة ليلا إلا بناء على ترخيص وهذا حماية لها، وهذا النوع من الفروق بين الرجل والمرأة لا تعد أفعالا تمييزية حيث أنه لا يمنع من تشغيل الرجال ليلا. وهذه الاستثناءات المبررة من الناحية القانونية لا تدخل ضمن أفعال التمييز بل تعد أسباب إباحة لأنها وردت تحت إطار الاستثناءات المشروعة والمقننة[2].

رابعا حالة الجنسية : هذه الحالة الرابعة جاءت بها نص المادة 3 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها التي أغفلها المشرع في قانون العقوبات والتي تتعلق بالجنسية والتي جاء في مضمونها أنه: " **لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس...**

4 – الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع ساري المفعول ...[3]

يتعلق الأمر باشتراط الجنسية كشرط من شروط التوظيف، ومثلا على ذلك عند وجود مقيم أجنبي في دولة أو مكتسب لجنسيتها وتعرض مهنة ما يشترط فيها الجنسية الجزائرية الأصلية، فلا يمكن لهذا الأخير الالتحاق بهذه الوظيفة نظرا لعدم توفر هذا الشرط فيه، حيث أثار نص مشروع تعديل الدستور في نسخته الأولى الذي انتهت لجنة صياغة المشروع منها في مارس 2020 نقاشا واسعا ورفضا شعبيا كبيرا لمضمونها الذي لم يشترط الجنسية الجزائرية واعتبر ذلك مساسا بالمصلحة الوطنية وتهديدا لأمنها، حيث جاء في نص المادة 70 أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير شروط التي يحددها القانون"، وهذه المادة أثارت استفسار المهتمين من المواطنين

1 -مادة 29 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ع 17 المؤرخ بـ 1 شوال 1410 الموافق 25 ابريل1990 .

2 -سعادعمير،آليات الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر-قراءة في أحكام القانون رقم20/05 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر،مجلد 9 ، ع1، 2022،ص801

3 -انظرمادة 3 من القانون الرقم 02 -05 ، المرجع السابق.

باعتبار ذلك قد يتيح الفرصة أمام المجنسين بغير الجنسية الجزائرية استغلال هذه الثغرة لصالحهم مما قد يشكل تهديدا لمصالح الدولة وهذا ما أدى إلى إعادة صياغتها في النسخة الثانية والنهائية على نحو أكثر استجابة للتوجه العام بصياغتها في المادة 67 على النحو التالي: يتساوى جميع الموطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات صلة بسيادة والأمن الوطنيين"[1].

ومثال على التمييز المباح على أساس الجنسية نشير إلى نص المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء حيث اشترطت الجنسية الجزائرية من أجل الالتحاق بالمهنة حيث تنص المادة على أنه يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكورة في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة[2] .

الفرع الثاني : خطاب الكراهية غير معاقب عليه

كان الشعب الجزائري لحمة واحدة ولا يزال , فقد أثبتت مختلف الأزمات التي مرت عليه تكافله وتكاتفه وخاصة في الأزمات الخارجية والداخلية , فخطاب الكراهية يعدا دخيلا على المجتمع، مما حذا بالمشرع الجزائري أن لايوجد نصوصا قانونية تبرر هذا الفعل أو تجعله في دائرة الاباحة , كما هو الحال بالنسبة للتمييز، لكن غير بعيد هذا، تعبير الإنسان عن مشاعر عدم الرضى او البغض التي تجتاحه لا يعد خطابا للكراهية . بل يدخل هذا ضمن مبدأ حرية التعبير التي تعتبر من أهم مبادئ المساواة التي تنادي بها كل الشعوب.

لهذا سنعمل في فرعنا هذا على ذكر الاستثناء الوارد على حرية التعبير، ومن ثم سنذكر بعض الحالات التي اعتبر فيها خطاب الكراهية مباحا.

1-سامية سميري ، المرجع السابق،ص125-126 .

2 -القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ع 57 المؤرخ بـ 23 رجب 1425 الموافق 8 سبتمبر2004.

أولا الاستثناء الوارد على حرية الرأي والتعبير: رغم ما تشمله حرية الرأي والتعبير من اهتمام على مستوى النصوص الدولية والوطنية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم بصفة مطلقة إذ يعتبر المساس بالمساواة عن طريق التمييز وخطاب الكراهية من الحدود الفاصلة بين حرية ممارسة هذا الحق والمساس بحقوق الغير، فتبرير خطاب الكراهية لا يمكن أن يجعل من هذا الحق مسألة لا تخضع للقيود، فقد نصت المادة 4 من القانون 20-05 على ذلك بإشارتها إلى عدم إمكانية الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، ورغم ضبط المشرع من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير إلا أنها بقيت محصورة[1].

ثانيا حالات تبرير خطاب الكراهية: لا توجد نصوص صريحة تبرر خطاب الكراهية ولكن الفقه حدد بعض الحالات التي يكون فيها خطاب الكراهية مشروع وسنتطرق لها فيما يلي:

التعبير عن مشاعر البغض والعداء لليهود باعتبارهم أعداء للأمة الإسلامية والعربية على وجه الخصوص، فقد أدت إقامة إسرائيل في دولة فلسطين إلى تزايد مشاعر المعادية لليهود بشكل عام في الدولة العربية والإسلامية، حيث قام كبار رجال الدين مثل يوسف القرضاوي بوصفهم بـ أحفاد القردة والخنازير"[2] استنادا إلى ما تم ذكره في القرآن عن بعض اليهود في فترة محددة تاريخيا **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا منكم في السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُم كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ..[3] وفي قوله تعالى قُلْ **هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**[4] تعتبر هذه المشاعر العدائية نوع خطاب المبرر لأن لها ما يبررها في ثقافة المجتمع الإسلامي والعربي.

كما يتمتع خطاب الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية بحماية كبيرة بموجب التعديل الأول رغم ما يسببه من أضرار نفسية واجتماعية، فهم يعتقدون أن خير العلاج هو الإقناع

1-سامية سميري، المرجع السابق، ص 126

2 -بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020-2021 ، ص 47 .

3 -الآية 65 من سورة البقرة.

4 -الآية 60 من سورة المائدة

والمجابهة لذا تتطلب من الحكومة حماية صارمة من المناقشات القوية حول المسائل ذات الاهتمام العام، حتى عندما يتحول هذا النقاش إلى خطاب فحش وشتم وكراهية يؤدي إلى شعور الآخرين بالألم أو الغضب أو الخوف فبموجب الفقه الأمريكي لا يمكن تجريم خطاب الكراهية إلا عندما يحرض مباشرة على نشاط إجرامي وشيك أو يتكون من تهديدات محددة بالعنف تستهدف شخصا أو جماعة، ووفقا للمحكمة العليا إن الكراهية نفسها ليست جريمة ويتوقف خطاب الكراهية عن كونه مجرد خطاب هناك فرق مهم يجب إدراكه وهو أن جرائم الكراهية لا تتضمن دائما كلام الكراهية، وخطاب الكراهية بحد ذاته ليس دائما جريمة بل على المجتمع أن يتسامح مع إهانة الكلام وحتى الفاحشة من أجل توفير مساحة كافية للحريات التي يحميها التعديل الأول وأن التسامح مع خطاب الكراهية لا يحمي ولا يدعم حق كل فرد في التعبير عن خطاب الكراهية، كما أنه يتيح للمجتمع معرفة الرد على خطاب الكراهية وحماية ضد أضرارها وهذا هو الهدف منها [1]

واستعمال خطاب الكراهية ضد الاستعمار الفرنسي الذي احتل الجزائر في 1830 حيث تم وصفه بأبشع وأقذر العبارات وذلك بسبب الجرائم التي قام بها طوال مدة احتلاله السابق كما يجوز خطاب الكراهية ضد ما سمي بالعصابة التي كانت تحكم البلاد في الأونة الأخيرة وظهر ذلك من خلال المسيرات التي قام بها الشعب الجزائري ويدعو فيها إلى التخلص من العصابة مستعملا عبارات تدخل ضمن خطاب الكراهية، وبالتالي فالأمر المراد قوله هو أن خطاب الكراهية بعد كذلك من أنواع حرية الرأي والتعبير، حيث أنه من المشروع أن يعبر الفرد على مشاعر الكره والبغض التي تنتابه، ولكن ليس بصفة مطلقة حيث أنه يجب عليه أن يراعي الضوابط المفروضة على هذا الحق ولا يتجاوزها ، وعادة ما يباح خطاب الكراهية في حالات كثيرة في مجال السياسة حيث يعتبر بمثابة سلاح سياسي [2].

بنهاية هذا المبحث، نكون قد استكملنا الإطار النظري للدراسة، حيث تبيّن لنا أن المشرع الجزائري لم يقيد الحريات إلا في الحدود التي تحفظ حقوق الآخرين، كما أنه أوجد استثناءات

1-اسماعيلي ياسين عبد الرزاق ، مكافحة تعبير الكراهية على المستوى الدولي ، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،مجلد 7، ع1،ص 12-13

2 _ المرجع نفسه

منطقية للتمييز تخدم العدالة الاجتماعية. إن استيفاء الجوانب المفاهيمية والحدود الفاصلة في هذا الفصل يفتح لنا الباب للانتقال إلى الفصل الثاني لدراسة البناء القانوني للأركان والجزاءات .

ملخص الفصل الأول

نخلص من هذا الفصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن التمييز وخطاب الكراهية ليسا مجرد ممارسات سلوكية عابرة، بل هما جرائم عمدية ذات طبيعة جماعية استباقية تحمي صيانة كرامة الإنسان والسلم الأهلي. وقد أثبتت القراءة التحليلية أن وضع حدود جنائية لهذه الأفعال لم يكن خرقاً لحرية التعبير المباحة، بل هو ضبط معياري لحمايتها من الانحراف نحو التحريض والازدراء. وتشكل هذه النتيجة المفاهيمية الرصينة القاعدة الصلبة واللبنة الأساسية التي تسمح بالانتقال المنطقي من الفضاء النظري إلى البيئة التطبيقية والآليات الجزائية التي خصها المشرع لمكافحة هذه المنظومة الإجرامية.

الفصل الثاني : السياسة الجنائية والآليات الوقائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الأول : السياسة التجريمية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول : البناء القانوني والجزائي لجريمة التمييز

المطلب الثاني : البناء القانوني والجزائي لجريمة خطاب الكراهية

المبحث الثاني : السياسة العقابية والآليات الوقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05

المطلب الأول : الخصوصية الإجرائية والاحكام الجزائية الموضوعية في القانون 20-05

المطلب الثاني : الآليات الوقائية في القانون 20-05 والتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

بمجرد ضبط المعالم النظرية والمفاهيمية للظاهرة الإجرامية، ينتقل الاهتمام التشريعي مباشرة نحو صياغة السياسة الجنائية الكفيلة بالردع والوقاية. ويمثل هذا الفصل مدخلاً تحليلياً وحوصلة تطبيقية للبناء القانوني الذي شيده المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05؛ حيث يتجه المسار هنا نحو تتبع الأحكام الموضوعية من خلال تفكيك الأركان التكوينية للجريمتين وبيان السياسة العقابية والردعية المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتوازي مع رصد الخصوصية الإجرائية وآليات التحري الرقمي والاستباق الوقائي والمؤسساتي، لإبراز مدى توازن هذه السياسة الجنائية وقدرتها على استيعاب الجريمة المعاصرة.

المبحث الأول : الاحكام الموضوعية لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية

تقتضي الدراسة التحليلية لأي ظاهرة إجرامية الغوص في بنيانها القانوني، وتفكيك العناصر المكونة لها، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بـ "الأركان". فلكي نكون بصدد جريمة تمييز أو خطاب كراهية تستوجب تحريك الدعوى العمومية وتسليط العقاب، لا بد من توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05.

ينقسم هذا المبحث إلى دراسة ثلاثة أركان جوهرية تمثل هيكل الجريمة: نبدأها بـ **الركن الشرعي** الذي يجسد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، حيث نحدد النصوص القانونية التي استند إليها المشرع لتجريم هذه الأفعال. ثم ننتقل إلى **الركن المادي** الذي يعنى بالمظاهر الخارجية للجريمة، من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، مع التركيز على شرط "العلانية" كعنصر حاسم. وأخيراً، نعرج على **الركن المعنوي** ، وهو الرابطة النفسية التي تربط الجاني بالفعل، حيث سنحلل طبيعة القصد الجنائي العام والخاص نية التحريض اللازم لقيام المسؤولية الجزائية، وذلك بهدف رسم حدود دقيقة تفصل بين الفعل المباح والفعل المجرم.

المطلب الأول : أركان جريمة التمييز

إن إيقاع العقاب الجزائي على فعل التمييز يفرض بالضرورة خضوعه للمبادئ العامة في النظرية العامة للجريمة وضوابط القانون 20-05. وعليه، نخصص هذا المطلب لتفكيك البناء القانوني لجريمة التمييز من خلال تشريح أركانها الثلاثة؛ بدءاً بالركن الشرعي (نص التجريم)، مروراً بالركن المادي ومظاهره السلوكية، وصولاً إلى الركن المعنوي القائم على العمد والقصد الخاص.

الفرع الأول : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في المبدأ القائل " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " أي أنه لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل[1]، وبالنسبة لجريمة التمييز العنصري فنجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إليها في نص المادة 1 من القانون رقم 20-05 كما نصت كذلك العقوبة المطبقة على الشخص مرتكب هذه الجريمة المواد من 30 إلى 40 من نفس القانون كما أضاف المشرع في قانون العقوبات عقوبة الشخص المعنوي في نص المادة 295 مكرر 2[2] .

الفرع الثاني : الركن المادي

حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه " **كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون في هذا الفعل إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة الإستثناء التقييد التفضيل، ويعتبر وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن تعامل شخصين من نفس المركز القانوني**

1 _ زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 139

2 -زواوي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 139

بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى ومن ثم يمكن استعمال لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز "[1].

وتتمثل النتيجة الإجرامية للتمييز في عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة فلابد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة [2].

وعليه فلابد من أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو تعطيل أو عرقلة الحقوق ويكون هذا التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الإعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، وهناك فرق بين الإعتراف والتمتع والممارسة، حيث أن الإعتراف يشمل كل حقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عليها قانونا، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية والممارسة السياسية تكون كذلك متعلقة ببعض الحقوق فقط، مثل حق تشكيل حزب سياسي، وحق تولي وظيفة عامة، وممارسة حق الترشح وغيرها، وفي هذا الخصوص يمكن استعمال عبارة تفيد منع المساس بالحقوق المعترف بها قانونا[3].

كما يتحقق فعل التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على آخر في الإستفادة من المسكن أو العلاج أو الإعانة المالية أو التعويض، ويتحقق التمييز في المجال الثقافي من خلال ما قد يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات [4]".

1 -حسينة شرون أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد السابع، 2015، ص 126-127.

2 - المرجع نفسه، ص 128 .

3 - المرجع نفسه، ص 129 .

4 -زواري عبد القادر جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 02، المجلد 08. العدد 02، ص 148 .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، و الذي يتكز بدوره على العلم والإرادة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به ، كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص ، وهو ما يستفاد من عبارة " **ويستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.....**" . إذ لا يكتفى في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته ، بل لابد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295 مكرر 1[1].

المطلب الثاني : اركان جريمة خطاب الكراهية

على غرار التمييز، يستلزم قمع خطاب الكراهية جنائياً استجماع السلوك التعبيري لأركانه القانونية الإلزامية حتى لا يقع تغول على الحريات الدستورية. بناءً عليه، يتناول هذا المطلب دراسة الأركان التكوينية لجريمة خطاب الكراهية، مبرزين خصوصية ركنها المادي في الوسائل الرقمية، والاشتراط الصارم للقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التحريض وإثارة البغضاء.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجميع الجرائم في وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل وينص على العقوبة المترتبة عنه. وفيما يخص جريمة خطاب الكراهية فقد نص المشرع على العقوبة المقررة عليها في القانون رقم 20-05 حيث خص فيه الفصل الخامس للأحكام الجزائية في هذه الجريمة وعلى سبيل المثال نذكر نص المادة 32 والتي تنص بأنه "**يعاقب على خطاب**

1 -حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق، ص 129 .

الكراهية بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى سبعة 7 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف"[1]

كما نصت المادة 295 مكرر 1 على العقوبة المقررة لخطاب الكراهية ومتمثلة في أنه: **"يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الأثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك "**[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

الأصل أن جريمة نشر الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات. كالقتل، أو الإيذاء أو الإغتصاب أو التهديد أو السرقة أو التخريب أو غير ذلك، ولكن الذي يجعل منها جريمة كراهية هو صفة المجني عليه من جهة، حيث ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة، ودافع الكراهية الذي يحرك سلوك الجاني من جهة ثانية، الأمر الذي يجعل لها سمات خاصة.

وجريمة الكراهية من الجرائم الواقعة على الأشخاص يتكون الركن المادي فيها من سلوك إجرامي يتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة والنتيجة الجرمية فيها هي الضرر الحاصل للمجني عليه، وبدافع الكراهية لصفة فيه[3] .

وتقوم الجريمة من خلال تحريض الغير على ارتكابها ويمكن إثبات نية التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال بمجرد أن يدعو صاحب خطاب الكراهية أشخاصا آخرين بشكل لا لبس فيه إلى القيام بذلك، وقد تكون النية مفترضة أيضا بالنظر إلى فظاعة المصطلحات

1- أنظر المادة 32 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ع 25 المؤرخ في 6 رمضان عام 1441 الموافق لـ 29 ابريل 2020

2 -أنظر المادة 2 من القانون 20-05، المرجع السابق.

3 -منال مروان منجد جرائم الكراهية - دراسة تحليلية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية جامعة الشارقة الإمارات. المجلد 15 العدد 1، يونيو 2018، ص177

المستخدمة وظروف أخرى ذات صلة، مثل السلوك السابق لصاحب الخطاب ومع ذلك، لا يكون دائما من السهل إثبات وجود هذه النية، لا سيما عندما تتعلق التعليقات رسميا بحقائق مفترضة أو عندما يتم استخدام لغة مشفرة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الكراهية جريمة عمدية، إذ لابد أن يحدث الجاني ضررا بالمجني عليه عمدا. وعناصر العمد في العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجني عليه، وبطبيعة فعله، والنتيجة التي ستترتب عليه وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية [2].

فيجب أن يعلم الجاني بأنه يروج لأفكار متطرفة تؤدي إلى إثارة الفتنة بين الناس في المجتمع أو أفكارا تضر بالوحدة الوطنية بين شرائح المجتمع وطوائفه، أو أفكارا تضر بالسلم الاجتماعي أو تضر بالتعايش السلمي بين الناس على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم أو معتقداتهم، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل طبيعة الأفكار التي يروج لها، كما لو قدم شخص برنامجا إذاعيا وروج فيه الموضوع التكفير عموما أو تكفير طائفة أو فئة ما في المجتمع على سبيل التنبيه إلى خطورته أو عرض التطور التاريخي للفكر التكفيري في الحركات الإسلامية، مستعرضا بداية ظهوره والحركات التي انتهجته أو مارسته على مر التاريخ، دون أن يدرك أن من شأن ترويج هذا الفكر إثارة الفتنة أو التحقير من شأن طائفة تنتمي إلى فكر معين أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

ولا يكفي توفر علم الجاني وإنما يجب اتجاه إرادته إلى الترويج لهذه الأفكار، ومن ثم لا تقع الجريمة إذا اقتصر فعل الجاني على كتابة خواطره أو فكره في موضوع معين في مذكرات خاصة به، يحتفظ بها لنفسه دون أن يقوم بنشرها بين الناس ومحاولة إقناعهم بها أو

1 -توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، اللجنة الأوروبية المناهضة العنصرية والتعصب ستراسبورغ، 2015، ص 20 .

2 -مثال مروان منجد ، المرجع السابق، ص 177

قام بنشر مقالات يوضح فيها بعض أحكام دين معين أو طائفة دينية معينة دون أن يصل الأمر منه إلى التحقير من هذا الدين أو ازدراء تلك الطائفة الدينية، فلا ينطبق التجريم على فعل الجاني إذا اقتصر على كتابة هذه الأفكار أو تدوينها كخواطر خاصة بكاتيها، وإنما يعاقب القانون على ترويج تلك الأفكار بشكل يحمل إصرار الجاني على محاولة إقناع الناس بأفكاره في موضوع يؤدي إلى بث الكراهية في وسط المجتمع أو حتى أفكار غيره، مع قيامه بتزيين هذه الأفكار وتحبيذها[1].

أظهرت دراسة الأركان والعقوبات في هذا المبحث أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه الجرائم بسياج ردعي قوي يراعي خطورة الوسائل الحديثة والعمل الجماعي المنظم. وإذا كانت القواعد الموضوعية ترسم حدود العقاب، فإن تفعيلها يحتاج إلى قواعد إجرائية وآليات وقائية خاصة، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في المبحث القادم والختامي.

المبحث الثاني : الخصوصية الإجرائية والجزائية والآليات الوقائية في القانون 20-05

إذا كانت فاعلية النصوص العقابية تُقاس بمدى وضوح نموذجها الإجرائي وصلاحية أدواتها التنفيذية، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-05 قد أوجد صرحاً متكاملاً يمزج بين الخصوصية الإجرائية، والصرامة الجزائية، والعدالة الاستباقية. إن مجابهة جرائم متطورة وسريعة الانتشار كالتمييز وخطاب الكراهية تطلبت الخروج عن بعض القواعد العامة المألوفة صلب قانون الإجراءات الجزائية، والتوجه نحو تبني آليات وقائية وتدابير إنسانية للتكفل بالمتضررين. ومن هذا المنطلق المنهجي، يسعى هذا المبحث إلى تشريح هذه المنظومة من خلال تقسيمه إلى مطلبين جوهريين؛ نخصص المطلب الأول لاستجلاء الخصوصية الإجرائية والأحكام الجزائية الموضوعية صلب هذا القانون، على أن نعرج في المطلب الثاني على الآليات الوقائية والتدابير الإجرائية المستحدثة للتكفل بالضحايا.

1 -محمد نور الدين سيد المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف - دراسة مقارنة - كلية الحقوق جامعة أسيوط، بحث منشور ، ص 554 .WWW//:DOC HTTP.7365871/FILES_JOURNAL/EG.EDU.AUN على الإنترنت

المطلب الأول : الخصوصية الإجرائية والاحكام الجزائية الموضوعية في القانون 20-05

تقتضي دراسة السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية البحث في الشقين الإجرائي والموضوعي معاً؛ إذ لا يمكن تحقيق الردع الفعال ما لم تتوفر قنوات إجرائية مرنة للتحري والمتابعة تتناسب مع الطبيعة الرقمية والمعاصرة لهذه الجرائم، متبوعة بأحكام جزائية تحدد نطاق المسؤولية والعقوبات المصاحبة لها. ولتفصيل هذا التلازم، سنقسم دراستنا في هذا المطلب عبر فرعين متكاملين؛ نبسط في الفرع الأول القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري والمتابعة ودور النيابة العامة، بينما نخصص الفرع الثاني للأحكام الجزائية المتعلقة بالمسؤولية والتدابير الجزائية المصاحبة.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية

تتميز الخصومة الجنائية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية بطبيعة خاصة تفرض على أجهزة التحري تتبع الدليل وتوثيقه، لا سيما في الفضاء الافتراضي. وفي هذا السياق، يبحث هذا الفرع في القواعد الإجرائية الاستثنائية التي أقرتها المنظومة التشريعية لتسهيل عمليات التحري والتحقيق، وتسليط الضوء على الدور المحوري والحيوي الممنوح لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي هذه الأفعال لضمان السرعة والفعالية القضائية.

جاء في الفصل الرابع من القانون 20-05 ليوضح زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما تختص به الجهات القضائية بخصوص موضوع الجرائم ذات الصلة بالتمييز وخطاب الكراهية، حيث وضح أن الجهة القضائية الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، كما يمكن للجهات القضائية المختصة، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، أو أن تطلب

منهم التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/ أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

أما بخصوص التسرب، فقد جاء نص المادة 26 موضحا إمكانية ذلك، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. غير أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بغرض الحصول على دليل ضدهم.

ومنه نستنتج "**أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بصدد أدائهم لمهامهم المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم الافتراضي، إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على**

[1] _ **فريد صحراوي مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة و6+على ضوء القانون 20-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 1، 2022، ص14 .**

الفيس بوك أو التويتر 1. وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لتتبع مرتكبي هذه الجرائم من أجل تقديمهم للعدالة "[1]

"**يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته الضباط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صله بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض** "[2] كما" **تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين**"[3] و نصت المادة 29 على تمكين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية

إن ضبط القواعد الإجرائية يمهد حتماً للوصول إلى الغاية الزجرية للقانون والمتمثلة في توقيع العقاب المقرّر. ومن هذا المنطلق، ينصب الاهتمام في هذا الفرع على تشريح الأحكام الجزائية الموضوعية في القانون رقم 20-05، من خلال تحديد قواعد المسؤولية الجزائية (سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي)، واستعراض منظومة العقوبات والتدابير الجزائية المصاحبة والتكميلية التي أقرها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص.

1 -فريد صحراوي ، مرجع سابق ، ص14 .

2 -قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، صادر في 28 ابريل 2020، ج رعدد 25 المادة 27

3 القانون 20-05 المرجع نفسه،المادة 28

جاء المشرع الجزائري في القانون 20-05 بمجموعة من العقوبات على مختلف أشكال التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال نصوص مواد الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية، نجد أن المشرع قد قسم هذه الأحكام إلى أصناف، كما يلي:

أولا التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه[1] : عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج إلى 300000 دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد، وهذا بحسب ما جاءت به المادة 30 من القانون 20-05 كما يعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج حسب المادة 31 من ذات القانون في الحالات الآتية:

- إذا كان الضحية طفل أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي

- إذا كان مرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز[2]: أورد المشرع حالات ذات عقوبات أشد، وهي أن يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف حيث عاقب المشرع في هذه الحالة

1 خالد ضوء الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 3 العدد 4 ديسمبر 2021، ص 115

2 - خالد ضو ، مرجع سابق ، ص116

حسب المادة 32 بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج

ثالثا تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها [1]: حيث جرم المشرع الجزائري كل أشكال المنظمات أو الجمعيات التي تتشكل بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، سواء بالاتفاق أو التشكل، حيث يعاقب بذات العقوبات المقررة على الجرائم ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل حسب ما جاءت به المادة 36 من القانون 20-05

كما جرم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج حسب المادة

رابعا تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا[2] : حيث يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج إلى برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد، حسب ما أكدته المادة 34 من ذات القانون. ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الاعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها حسب المادة 35.

1- المرجع نفسه ، ص116.

2- خالد ضو ، المرجع نفسه ،ص117

كما نشير إلى أن المشرع نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما أكدت ذلك المادة 38 من نفس القانون. كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وفق المادة 39 .

خامسا الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية [1] : إن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك، وهي:

- حالات تشديد العقوبة سواء بمضاعفتها أو بفرض عقوبات تكميلية أو مصادرة ما له علاقة بهذه الجرائم المواد 4142

- حالات تخفيف العقوبة المادة 40 فقرة 2

- حالات الإعفاء من العقوبة المادة 40 فقرة1

المطلب الثاني : الآليات الوقائية في القانون 20-05 وتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية

إذا كانت فاعلية القواعد الجزائية تجد ملاذها في الردع العقابي اللاحق لارتكاب الفعل فإن السياسة الجنائية المعاصر للتشريع الجزائري -لا سيما من خلال إقرار القانون رقم 20-05- قد آثرت المزاوجة بين هاجس الزجر وبين حتمية الوقاية الاستباقية وحماية الضحايا. إن مواجهة ظاهرة فكرية واجتماعية سريعة التمدد كخطاب الكراهية والتمييز تقتضي تجاوز الأساليب التقليدية نحو منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة الأدوار؛ تبدأ من التحصين

1 - مرجع سابق ، ص118

القيمي للمجتمع عبر آليات وقائية عامة وخاصة، وتمتد إلى صياغة تدابير تكفل الحماية والدعم للمتضررين من هذه الجرائم.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لتمييز وخطاب الكراهية.

يمثل البعد الوقائي في القانون رقم 20-05 حجر الأساس في الاستراتيجية التشريعية الجزائرية، تماشياً مع تسمية القانون ذاته التي قدمت الوقاية على المكافحة. ولأن الوقاية عملية تكاملية تندمج فيها خطط الدولة الرسمية مع الكفاءات المتخصصة والمؤسسات الناشئة، فقد قسم المشرع هذه الآليات إلى أدوات عامة تشمل قطاعات التعليم، والإعلام والمجتمع المدني، وأدوات مؤسساتية خاصة ومستحدثة تتمثل في 'المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية'. وسنفصل في ماهية هذه الآليات وضوابطها التنظيمية وفقاً للتفريع الفقهي والتأصيل التشريعي المقرَّر قانوناً

أولا آليات العامة : نص المشرع الجزائري من خلال 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على بعض من المبادئ التي من خلالها تتولى الدولة وكل أفعال التمييز وخطاب الكراهية وتندرج هذه المبادئ كالتالي:

1. مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية : تتولى الدولة في وضع استراتيجية وطنية لوقاية من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشارا واسعا في الوقت الراهن وذلك من خلال أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع "**وهذا طبقا لأحكام المادة 5 من قانون 20/05. المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية** [1].

1 المادة 05 من قانون 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ونلاحظ أن المشرع من خلال وضعه لهذه الاستراتيجية إلى التصدي والقضاء على جميع الأسباب التي تؤدي إلى بث التمييز ونشر خطابات الكراهية.

2. مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات الإجراءات اللازمة من التمييز وخطاب الكراهية: إن التصدي لتمييز وخطاب الكراهية من الشروط الأساسية الحاسمة لترسيخ التقدم ومنع انتشار الجرائم الوحشية والإرهاب، من أجل القضاء على العنف بكافة أشكاله وغير ذلك من اعتداءات لحقوق الإنسان، لذلك وجب استخدام التعليم كأداة في مواجهة خطاب الكراهية ومنعه، لهذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا القطاع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وترسيخ القيم التي نصت في إطار التعليم، كما يجب مراجعة المناهج التعليمية واستحداث مقرر دراسي يتضمن دروس لا تتناقض ودعوات التسامح [1].

كما نصت المادة 06 من القانون 20/05: أنه تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال :

– نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة حيث أن الاعتراف بحقوق الإنسان والمساواة حيث أن الاعتراف بحقوق الإنسان من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون.

– وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، من أجل تكريس ثقافة التسامح، الحوار وقبول الآخر.

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

– الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل

– تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما .

1 القارو شيماء بن رجم أمال ،آليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانوني 20 – 05، مذكرة مكملة بمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة ،8 ماي 1945 قالمة ،2020/2021 ، ص 54 .

– ترقية التعاون المؤسساتي [1]

3. مبدأ الاشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التحسين وخطاب الكراهية:

كما نصت المادة 7 من ق. و. ت. خ. ك. على يتم اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية "[2] . وعليه فإن اشتراك الدولة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذه الاستراتيجية طريقا للنجاح والتطور وذلك نظرا للدور المهم والفعال الذي يلعبه المجتمع المدني ومنظماته في إرساء روح الديمقراطية للمواطنين وضمان الحريات الأساسية للمجتمع وما تضعه هذه المنظومات من تدابير وإجراءات هادفة من أجل مكافحة التمييز والكراهية وما لها من دور كبير في المشاركة والانخراط بصفة تطوعية في تحقيق أغراض ومصالح مشتركة للحفاظ على السلم والأمن العالميين، وتجسيد حقوق الإنسان وذلك من خلال لا سيما.

إضافة إلى المادة 08 من القانون 20/05 السالف الذكر: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية ..."[3]. حيث يفهم نص المادة أنها جاءت تبين دور وسائل الإعلام في وضع برامج تعليمية وثقافية تدعوا إلى الحوار وتعزيز التسامح في المجتمع وقبول الآخر، من أجل تحيد ومكافحة خطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي وكذلك عبر الانترنيت.

وفي ذات السياق بالنسبة لدور الإعلام والتحسيس من خلاله لأجل نبذ العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية نجد على المستوى الدولي والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة

1 المادة 06 من القانون 20 – 05المتعلق بالوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما.

2 المادة 07 من القانون 20 – 05 ،المرجع نفسه .

3 المادة 08 من القانون 20 – 05،المرجع نفسه.

بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب لعام 1978، حيث تنص المادة الأولى منه على أن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على النحو أوسع وأكثر توازنا، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون إسهاما فعالا [1].

ثانيا الآليات الخاصة : في إطار الحماية الخاصة من التمييز وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا إياه لدى رئيس الجمهورية سوف نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى كل من التعريف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذكر تشكيلته.

1. تعريف المرصد الوطني : يعرف المرصد الوطني في نص المادة 09 من ق . و . ت. خ. ك.م . بأنه:" ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لدى رئيس الجمهورية المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول[2] نستنتج من هذه المادة أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو هيئة وطنية تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية ولها ذمتها المالية واستقلالها الإداري. ودورها الأساسي الذي أنشأ من أجله هو رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطابات الكراهية من أجل اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة.

1قاسمي سمير،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20 – 05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 05 مارس2021 ،ص 160 .

2 المادة 09 من القانون 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

2. تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية : يحدد القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تشكيلة المرصد الوطني في نص المادة 11 من ق. و . ت. خ.ك.م.

- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.

- ممثل المجلس الأعلى اللغة العربية.

- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.

- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة [1].

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على عدد الوزارات التي يمكن أن تكون لها صفة العضوية في المرصد متمثلة في:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية

1 المادة 11 من القانون 20 – 05 المرجع سابق

- الوزارة المكلفة بالداخلية
- الوزارة المكلفة بالعدل
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينة والأوقاف
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العالمي
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين
- الوزارة المكلفة بالثقافة
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضية
- الوزارة المكلفة بالاتصال
- الوازرة المكلفة بالعمل والتشغيل
- قيادة الدرك الوطني
- المديرية العامة للأمن الوطني

يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها [1].

كما أن طريقة تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في مستهل نص المادة 11 سابقة الذكر، قد أبقت المجال مفتوحا لرئيس الجمهورية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، ويشترط في هذه التشكيلة شرط الكفاءة تشمل فقط العلماء البارزين

1 المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وخبراء حقوق الإنسان والأطباء والمهندسين الصحافيين وغيرهم، وهذا ما يتطابق مع مبادئ باريس[1].

3. مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية : حدد القانون 20-05- السالف الذكر على مختلف مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفق نص المادة 10 من ق. و. ت. خ.ك. م. على أنه يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما والإجراءات اللازمة للوقاية منهما. وفي هذا الإطار يتولى المرصد:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذ بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

- الرصد المبكر لأفعال التمييز لأفعال التمييز وحطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عمله والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

1 الأزهر العبيدي ،جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي / الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020 ،ص48 .

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

– إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة لهذا المجال، يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يعين عليها الرد على مراسلاته من أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[1].

وعليه نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري خص المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية بصلاحيات واسعة، بحيث يتولى رصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، واقتراح التدابير اللازمة لمحاربتها، إلا أن هذه الصلاحيات لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده وإنما تشترك بها أيضا السلطات العمومية المختصة الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وكذلك الجهات القضائية المختصة [2].

1 المادة 10 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

2 الأزهر العبيدي ، مرجع سابق ،ص52 .

وكذلك نصت المادة 13 من نفس القانون على يلتزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [1] .

وكذلك تنص المادة 14 من ق. و. ت. خ. ك. م. على " يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه، لاسيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي [2]. وبالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون حيث : " يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[3].

كما قامت الدولة بوضع إجراءات وآليات مستحدثة من أجل مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشاراً واسعا في الوقت الحالي، فإن مجلس حقوق الإنسان يدعو إلى ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني المباشرة مهامه لوقاية من أشكال التمييز وخطابات الكراهية والحد من انتشارها وترقية القيم والديمقراطية وروح المواطنة والأخوة بين كل أفراد المجتمع[4] .

ومن الواجب على المشرع استحداث المرصد الوطني بموجب نص دستوري بدلا من استحداثه بموجب قانون لأن كل الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك، وأن مهامه وغايته

1 المادة 13 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

2 المادة 14 من القانون 20-05 ، المرجع نفسه .

3 المادة 15 من القانون 20-05 ، المرجع نفسه .

4 بلقاسم زغماتي عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، منشورعلى الموقع :

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200219/189904.html

بتاريخ 18/05/2026، على الساعة 09:30 .

ومبررات وجوده هي الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته مثلها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا للأهمية البالغة التي يلعبها المرصد الوطني في مجال دعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا للمهام التي يطلع عليها المرصد الوطني فإنه يشكل حماية كبيرة وفعالة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية [1] .

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية لتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية

صفوة القول في هذا الفرع؛ إن الانتقال التشريعي نحو مركزة رعاية الضحية في جرائم الرأي والتعبير يجسد مواءمة حقيقية مع إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلق بضحايا الإجرام وبإساءة استعمال السلطة. وقد أثبت القانون الجزائري مرونة واضحة من خلال عدم الاكتفاء بالحماية القضائية التقليدية (الوقوف أمام المحاكم)، بل مدّ الحماية إلى الشق 'غير الإجرائي' كالتكفل النفسي والاجتماعي وتأهيل الضحايا لإزالة الآثار التمييزية الإقصائية وهو ما يعكس نزعة إنسانية في قانون العقوبات الجزائي المعاصر تحمي الفرد باعتباره اللبنة الأساسية لتماسك واستقرار الدولة .

أولا إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية على مستوى الدولي :

يقوم أساس العام لخطاب الكراهية على اللامساواة والاقصاء والتمييز وادعاء التفوق على الغير، وهو ما يوفر بيئة حاضنة لمثل هذه الأفكار، الأمر الذي يستدعي منع انتشار هذا الخطاب بكل الوسائل القانونية المتاحة في الدولة، ومواجهة بخطاب يدعو إلى التسامح والمساواة، وهذا لا يكفي إذا لم يصاحبه التضامن مع ضحايا التمييز وخطاب الكراهية[2].

1 الأزهر العبيدي ، مرجع سابق،ص 54 .

2 كريمة مزوز ،خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة ،مجلة مقاربات جامعة أم البواقي ، المجلد 04، العدد 03 سنة 2016 ،ص 392

من المقرر الخاص المعنوي بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب عن قلق، اتجاه التعصب وعدم احترام الأديان والاختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية التي تعتبر أرض خصبة لتنمية والتفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد التي عرفت تفاقماً حاداً في الآونة الأخيرة، لذا من الضروري القيام يكشف حالات التشهير والتحريض على الكراهية والعنصرية، وحضر الأسباب التي تنسب اليها وتحديد حجم الضرر الذي يكمن ان تحدثه على مستوى الفرد أو المجتمع[1].

ثانيا إجراءات ضحايا التمييز وخطاب الكراهية وفقا القانون الجزائري :

نلاحظ ان المشرع خصص الفصل الثالث في القانون رقم 20-05 الذي يحمل عنوان حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، فنجد أن المشرع وفر لضحايا هذه الجريمة حماية متعددة الأبعاد نبينها كالاتي:

تضمن الدولة وفقا لأحكام المادة 16 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يحقق أمن الضحايا وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم[2]. إضافة إلى نص المادة 17 من نفس القانون بأنه تعمل الدولة على تسيير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء "[3].

وتنص المادة 18 كذلك من القانون سالف الذكر، على أن يستفيد ضحايا هذه الجريمة من المساعدة القضائية بقوة القانون[4] .

1 جندلي وريدة بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 37 ، العدد 01، 2021 ،ص122

2 المادة 16 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

3 المادة 17 من القانون 20-05 ،المرجع نفسه.

4 المادة 18 من القانون 20-05 ،المرجع نفسه.

نستنتج أن المشرع الجزائري أنه تكفل بحماية القانونية على جريمة التمييز وخطاب الكراهية لذا يستفيدون ضحايا هذه الجريمة بالمساعدة القضائية وبقوة القانون من أجل سلامتهم النفسية والجسدية وضمان حقوقهم وحرياتهم.

وكذا نص المادة 19 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بأنه يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول "[1] . وتنفيذ هذه الإحالة أن المشرع الجزائري كفل للضحية في جريمة التمييز وحطاب الكراهية نفس المنظمة أو جرائم الإرهاب أو الفساد. ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 19، التي تندرج تحت الفصل السادس بعنوان " الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني بعنوان " في التحقيقات من الكتاب الأول بعنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [2] .

وقد صنف المشرع هذا القانون الحماية من حيث نوعها إلى فئتين: تتمثل الأولى في فئة التدابير الغير إجرائية لحماية الضحايا والتي يمكن أن تتخذ تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من مراحل سير الإجراءات القضائية، كما يمكن أن تتخذ بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من قبل الضحية في حد ذاتها تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية قد تكون التدابير إجرائية إذا كانت الضحية معرضة للخطر [3].

1 المادة 19 منا لقانون 20-05 ،المرجع نفسه.

2 التريعة نوارة ، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعيين الجزائري والإماراتي-دراسة مقارنة مجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلد13، العدد 4 جويلية 2021، ص49

3 الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية ،استدراك بالجريدة 2015 الرسمية رقم 14 سنة ز

1. التدابير غير إجرائية لحماية الضحية

تضمنت المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 20-02 التدابير الغير إجرائية في حماية ضحية جريمة التمييز وخطاب الكراهية كالآتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته واقاربه
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة
- تغيير مكان اقامته
- منحه مساعدة اجتماعية أو المالية
- وضعه، أن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة[1].

2. التدابير الإجرائية لحماية الضحية

تضمنت كذلك المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 التدابير الإجرائية الخاصةبحماية الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية كالآتي:

- عدم الإشارة لهوية الضحية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

1 المادة65 مكرر20،من الأمر02-15

– عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

– تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد والخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

– يتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة[1] .

حيث يري البعض بأن الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية الضحية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، قد تشكل لهم عاجزا في حياتهم الخاصة ومساسا بحقوقهم وحرياتهم من كل اعتداء أساسه التمييز وخطاب الكراهية، غير أن الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا تقتضي أن يوازن المشرع بين المصلحتين العامة والخاصة، وذلك بأن يكون التدخل برضا المجني عليه وبغاية الحفاظ على السلم الاجتماعي [2].

إن الإحالة في شأن حماية الضحايا من القانون رقم 20-05 على القانون 15-02 أساسه العلة المتمثلة في كفالة الحماية الجنائية لهذه الفئة، حيث يقصد بحماية الشهود توفير الحماية للأشخاص الذين يذلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمبلغين الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بتلك الأفعال وفقا للقوانين النافذة، ونظرا لخطورة الشهود والمبلغين على المجرمين فإنهما معرضين للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الاجرامية وغيرها من الوسائل المستعملة في تهديدهم وتخوفيهم، من أجل دفعهم لقيام بذلك او حملهم بأقوال أو بإقرارات كاذبة من أجل معاقبتهم نتيجة تقديم إفادتهم، فتتوفر لهم الحماية الجنائية على هذا الأساس.

1 المادة65 مكرر23، من نفس الأمر.

2 تمنير بوراس الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية ، المجلد 11، العدد 04 سنة 2019، ص 90 .

فهي تأخذ نفس أسلوب بالنسبة للأفعال التي ترتكب ضد ضحية التمييز وخطاب الكراهية لذا وجب على المشرع الجزائري بحمايتها، حيث أن انتهاك هاته الحقوق والحريات تأخذ نفس الوضعية مع الشاهد والضحية في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد[1].

كما نصت المادة 20 من القانون 20-05 على أنه كما يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي تقع موطنه بدائرتها ، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية [2].

انطلاقا مما سلف بيانه في هذا المطلب، يظهر جلياً بأن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-05 قد أوجد توازناً دقيقاً ومعادلة متزنة بين 'الوقاية الشاملة' و'الحماية الإجرائية'. إن نجاح هذه الاستراتيجية الجنائية لا يتوقف عند جودة النصوص التشريعية وصلاحيات المرصد الوطني الفضفاضة، بل يظل رهيناً بمدى التنسيق الميداني والفعلي بين النيابة العامة في تحرياتها الرقمية الاستباقية وبين التدابير الحمائية الممنوحة للضحايا. وينتهي هذا المطلب بالتأكيد على أن مكافحة خطاب الكراهية والتمييز هي معركة فكرية ومجتمعية أولاً وإجرائية وقائية ثانياً، مما يستدعي الاستمرار في تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية بجانب الصرامة القضائية الحامية للمواطنة.

1 تربعة نوارة مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي - دراسة مقارنة مجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوقرة بومرداس، مجلد 13 ، العدد 4 جويلية 2021.، ص 50

2 أنظر : المادة 20 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ملخص الفصل الثاني :

تتوج الدراسة في هذا الفصل بنتيجة حتمية تظهر أن السياسة الجنائية الجزائرية المستحدثة قد زاوجت بكفاءة بين الصرامة الزجرية الردعية والمرونة الإجرائية الرقمية الملاحِقة لسيولة الجريمة السيبرانية. ولم يقف المشرع عند حدود العقاب اللاحق، بل أضفى بعداً استراتيجياً وقائياً متكاملاً يتكامل فيه دور المرصد الوطني مع تدابير التكفل الحمائي والنفسي بالضحايا. وبهذه الخلاصة التطبيقية، تتكامل المنظومة الزجرية مع غايتها الحمائية مما يمنح البحث إجابة شاملة على إشكاليته المحورية، وينقلنا مباشرة إلى صياغة الخاتمة العامة لاستعراض النتائج الكلية والتوصيات الاستشرافية للمذكرة .

الخاتمة

الـخاتـمــة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الحدود الجزائية للتمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري"، نكون قد استعرضنا منظومة قانونية حديثة وشاملة استحدثها المشرّع لمواجهة واحدة من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية في العصر الحديث. لقد انطلقت مذكرتنا من إشكالية التوفيق بين صيانة حرية التعبير وبين تجريم الخطابات التي تمس بكرامة الإنسان ووحدة النسيج الوطني، وقد خلصنا من خلال فصول الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية.

أولاً: نتائج الدراسة

من خلال البحث والتحليل، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. **الاستقلالية القانونية:**
   أثبتت الدراسة أن القانون 20-05 قد منح جرائم التمييز وخطاب الكراهية "ذاتية قانونية" مستقلة، حيث خرج بها من عباءة جرائم السب والقذف التقليدية الواردة في قانون العقوبات، ليضع لها نظاماً خاصاً يتناسب مع خطورتها.
2. **دقة التكييف:**
   إن الحد الفاصل بين "حرية الرأي" و"جريمة خطاب الكراهية" يرتكز أساساً على النية الإقصائية؛ فالقانون لا يعاقب على مجرد الرأي المخالف، بل يعاقب على الخطاب الذي يحمل طابعاً تحريضياً يدعو إلى العنف أو التفرقة.
3. **التشدد في الفضاء الرقمي:**
   لاحظنا أن المشرع الجزائري كان واعياً بخطورة الوسائل التقنية، حيث اعتبر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظرفاً مشدداً، نظراً لقدرة هذه الوسائل على توسيع رقعة الضرر وتحويل الخطاب الفردي إلى فتنة جماعية.
4. **تكامل الردع والوقاية:**
   لم تقتصر السياسة الجنائية على المقاربة العقابية فحسب، بل امتدت لتشمل الجانب الوقائي من خلال استحداث "المرصد الوطني"، وهو ما يعكس رغبة الدولة في معالجة الظاهرة من جذورها الفكرية قبل وصولها إلى المرحلة الإجرامية.

5. الاستثناءات المدروسة:

أكدت الدراسة أن القانون الجزائري لم يعتبر "التدابير الإيجابية" (كحماية ذوي الإعاقة أو المرأة) تمييزاً، بل اعتبرها أدوات لتحقيق مساواة فعلية، مما ينفي عن القانون صفة التقييد العشوائي للحريات.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

بناءً على النتائج السابقة، نتقدم بمجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية المنظومة القانونية:

على الصعيد التشريعي:

1. ندعو المشرع إلى ضرورة وضع تعريفات أكثر دقة لبعض المصطلحات "المرنة" في القانون 20-05، لتفادي التوسع في التفسير الذي قد يمس بحرية النقد الموضوعي.

2. توسيع صلاحيات "المرصد الوطني للوقاية من التمييز" ليكون له دور رقابي مباشر على المحتويات الرقمية بالتنسيق مع سلطات الضبط.

على الصعيد القضائي والإجرائي:

1. تخصيص قضاة متخصصين في جرائم "خطاب الكراهية الإلكتروني"، وتكوينهم في مجال الأدلة الرقمية لضمان تكييف قانوني سليم لهذه الأفعال المستحدثة.

2. تفعيل التعاون الدولي في مجال التحريات الرقمية، لأن الكثير من خطابات الكراهية الموجهة للجزائر تصدر من خوادم (Servers) خارج الحدود الوطنية.

على الصعيد الاجتماعي والتربوي:

1. إدراج قيم التسامح والتعايش ومخاطر خطاب الكراهية ضمن المناهج التربوية والتعليمية، كخط دفاع أول (وقاية فكرية).

2. إشراك فعاليات المجتمع المدني في حملات التوعية، مع التأكيد على مفهوم "الحرية المسؤولة".

وعليه فإن القانون رقم 20-05 يمثل خطوة جبارة في مسار حماية الوحدة الوطنية، إلا أن فاعلية هذا القانون تبقى رهينة بوعي مجتمعي يدرك أن حرية التعبير تنتهي فوراً عندما تبدأ كرامة الآخرين، وأن قوة القانون لا تكتمل إلا بقوة القيم السائدة في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولاً: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2004.
- الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

ثانياً : النصوص القانونية

1 – الدساتير :

- دستور 8 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ج.ر عدد 94 (ملغى).
- دستور 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر عدد 9 (ملغى).
- دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، المعدل والمتمم بموجب القوانين: 02-03، 08-19، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14.

2 – الاتفاقيات الدولية والمواثيق :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي)، المصادق عليه بموجب المرسوم 87-67 المؤرخ في 3 فبراير 1987.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 25 فبراير 2006.

3 - القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57.

4 - القوانين العادية :

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17.

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر عدد 34.

- القانون رقم 11-106 المؤرخ في 6 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، ج.ر عدد 15.

- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25.

ثالثاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول) ، دار هومة الجزائر، الطبعة 23، 2024.

- الشاوي (منذر)، فلسفة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011.

- الشنطاوي (فيصل)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار ومكتبة الحامد للنشر 1999.

- الغول (أحمد نهاد محمد)، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2006.

- جابر (ناصر)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

- رشدي (محمد السعيد)، الحق في الخصوصية وحرية التعبير عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- علوان (محمد يوسف) وموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج1، دار الثقافة، عمان، (س ن).

- مخيمر (عبد العزيز)، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

- نصار (جابر جاد)، حرية الرأي والتعبير: القيود والضمانات، دار النهضة العربية القاهرة، 2011.

2 – المقالات العلمية :

– بوهيري (فؤاد بن) وعبد الحكيم (بلال)، "حق الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، فبراير 2020.

– التريعة (نوارة) ، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعيين الجزائري والإماراتي ، – دراسة مقارنة مجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلد 13، العدد 4 جويلية 2021 .

– تمنير(بوراس) ، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية ، المجلد11 ، العدد 04 سنة2019 .

– جندلي (وريدة بنت مبارك) ، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة 20 أوت ، سكيكدة ، المجلد 37 ،العدد 01، 2021 .

– حمودي (فطيمة الزهرة) وليندة (بن القاسم)، "حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 6، 2021.

– درمان (رمضان)، "الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، عدد 46، ديسمبر 2016.

– رشيد (بوبكر)، "حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدية، 2017.

– زرقط (عمر)، "تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقاً للتشريع الجزائري والاتفاقية الدولية" مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة المدية، مجلد 17، 2023.

– سعاد (عمير)، "آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة خنشلة، مجلد 9، 2022.

– شرون (حسينة)، "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة، 2015.

– الشوابكة (محمد عبد الله) والكثيري (سالم أحمد)، "حرية الرأي والتعبير بين المعايير الدولية والنظام العماني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11.

– شيخ (سناء) وشيخ (نسيمة)، "الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، 2018.

– صحراوي (فريد)، "مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة، المجلد 6، 2022.

– ضو (خالد)، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري" مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 3، 2021.

– قاسمي (سمير) ، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة يحي فارس ، بالمدية ، العدد 05 مارس2021 .

– كريمة (مزوز) ، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات ، جامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 03 سنة 2016 .

– منجد (منال مروان)، "جرائم الكراهية – دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، 2018.

– وافي (الحاجة)، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، 2020.

3 – المداخلات (الملتقيات) :

– سميري (سامية)، "الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية"، أعمال الملتقى الدولي 19،جامعة بسكرة، أبريل 2022.

– كنتاوي (عبد الله) وبن عبو (محمد)، "مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي 15، جامعة الوادي، نوفمبر 2021.

– هليل (أحمد بن محمد)، "المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير"، مؤتمر الاتجاهات الفكرية، السعودية، مارس 2017.

4 – الأطروحات والمذكرات :

– الزغدودي (آمنة)، حرية التعبير في تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بسوسة، تونس 2016.

–القارو (شيماء بن رجم أمال) ، آليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانوني 20/05، ، مذكرة مكملة بمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2021

– سليماني (حياة)، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية، جامعة الشلف، المجلد 7 2021.

– صباح (محمد صبحي سعيد)، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بالقاهرة.

– العملي (عبد الحكيم)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1974.

– نادية (بن عطا الله)، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2020.

5 – التقارير والوثائق الدولية :

– الأمم المتحدة، "استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية"، يونيو 2019.

– اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، "توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية"، ستراسبورغ، 2015.

6 – المواقع الإلكترونية :

– جميل (عودة) ، التمييز العنصري فكرة القوة والتفوق ، على الرابط :

HTTPS //ADERIGHTS.ORG/NEWS554

– دراجي (إبراهيم)، "التمييز العنصري"، الموسوعة العربية، تم الاطلاع عبر الرابط:

https://arab-ency.com.sy/law/details/163968

– عزت (أحمد) وآخرون، "خطابات التحريض وحرية التعبير"، متوفر على الرابط:

HTTPS://WWW.ACADEMIA.EDU

– بلقاسم (زغماتى) ، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية منشور على الرابط:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200219/189904.html

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. AUJOURD'HUI, LA LIBERTE D'EXPRESSION A PLUS QUE JAMAIS BESOIN D'UN ETAT CERTES LIBERAL, MAIS D'UN ETAT FORT. VOIR CAROLINE GROSSHOLZ, LA LIBERTE D'EXPRESSION A BESOIN DE L'ETAT, AJDA, N° 04, DU 09/02/2015.

الفهرس

	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**من أ الى د**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانونية للتمييز وخطاب الكراهية	
تمهيد	2
المبحث الأول: المفهوم القانوني للتمييز وخطاب الكراهية	2
المطلب الأول: الحقيقة القانوني للتمييز وخطاب الكراهية	2
الفرع الأول : تعريف التمييز	3
أولا : التمييز لغة	3
ثانيا : التمييز اصطلاحاً	3
ثالثا : تعريف التمييز في القانون الدولي	4
1. التعريف في الاتفاقية الدولية	4
2. التعريف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	4
رابعا : تعريف التمييز في القانون الجزائري	4
خامسا : خصائص التمييز	**5**
الفرع الثاني : تعريف خطاب الكراهية	6
أولا : خطاب الكراهية لغة	6
ثانيا : خطاب الكراهية اصطلاحاً	6
ثالثا: تعريف خطاب الكراهية في القانون الدولي	7
1. التعريف بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	7
2. التعريف في إطار "استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية"	7

رابعا : تعريف خطاب الكراهية عند المشرع الجزائري	7
خامسا : خصائص خطاب الكراهية	**7**
المطلب الثاني: تمييز خطاب الكراهية والتمييز عما يشابههما من جرائم	8
الفرع الأول : التمييز بين خطاب الكراهية وجريمتي القذف والسب	9
أولا : من حيث المحل	9
ثانيا : من حيث القصد الجنائي	9
ثالثا : من حيث العلانية	**9**
رابعا : الفرق بين خطاب السب وجريمة السب	**9**
الفرع الثاني: التمييز بين خطاب الكراهية وجريمة الإهانة	11
أولا : صفة الضحية	11
ثانيا :الغرض من التجريم	12
ثالثا : طبيعة الخطاب	12
الفرع الثالث: الاستقلالية التشريعية لجرائم التمييز والكراهية	**12**
المطلب الثالث: الصور التطبيقية والأنماط التعبيرية للجريمة	12
الفرع الأول: أشكال التمييز	13
أولا: التمييز على أساس الجنس	13
ثانيا : التمييز على أساس اللغة	**13**
ثالثا : التمييز على أساس العرق واللون والنسب	**13**
رابعا: التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني	14
خامسا: التمييز على أساس الدين والمعتقد	15
سادسا: التمييز على أساس الإعاقة والحالة الصحية	**15**
سابعا: التمييز على أساس الانتماء الجغرافي	**16**
الفرع الثاني: أشكال خطاب الكراهية	**16**
أولا : خطاب التحريض على التمييز والعنصرية	**16**

ثانيا: خطاب التحريض على العداوة أو الكراهية	17
ثالثا : التحريض على العنف	17
رابعا : خطاب السب	**17**
المبحث الثاني : ضوابط وحدود الحريات وحالات الإباحة والإستثناء	**18**
المطلب الأول : المفهوم الدستوري لحرية التعبير والحدود الفاصلة	**18**
الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير حرية نسبية	**19**
أولا : مفهوم حرية الرأي والتعبير	**19**
ثانيا: مظاهر حرية الرأي والتعبير	**20**
الفرع الثاني: الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطابات الكراهية	21
المطلب الثاني : حرية التعبير حرية محمية قانونا	**23**
الفرع الأول : التكريس الدستوري الحرية التعبير في الدستور الجزائري	**23**
الفرع الثاني : تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر	**25**
الفرع الثالث: التكريس التشريعي الحرية الرأي والتعبير	**26**
المطلب الثالث : حالات إباحة القانونية	**28**
الفرع الأول : الحالات الإيجابية التي لا تعد تمييزا	**28**
أولا: الحالة المرتبطة بحماية الوضعية الصحية	**28**
ثانيا : حالة وجود إعاقة	**30**
ثالثا : حالة الجنس	**31**
رابعا : حالة الجنسية	32
الفرع الثاني : خطاب الكراهية غير معاقب عليه	**33**
أولا : الاستثناء الوارد على حرية الرأي والتعبير	**34**
ثانيا : حالات تبرير خطاب الكراهية	**34**
ملخص الفصل الأول	36

الفصل الثاني: البناء القانوني والسياسة الجنائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية	**39**
المطلب الأول: أركان جريمة التمييز	**40**
الفرع الأول : الركن الشرعي	**40**
الفرع الثاني : الركن المادي	40
الفرع الثالث : الركن المعنوي	**42**
المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية	**42**
الفرع الأول : الركن الشرعي	42
الفرع الثاني : الركن المادي	**43**
الفرع الثالث : الركن المعنوي	**44**
المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية والجزائية والآليات الوقائية في القانون 20-05	45
المطلب الأول : الخصوصية الإجرائية والأحكام الجزائية الموضوعية في القانون 20-05	**46**
الفرع الأول : القواعد الإجرائية	46
الفرع الثاني : الأحكام الجزائية	48
أولا : التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه	**49**
ثانيا : الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز	49
ثالثا : تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها	50
رابعا : تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا	50
خامسا : الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	51
المطلب الثاني : الآليات الوقائية والتدابير الإجرائية للتكفل بالضحايا	51
الفرع الأول: الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية	**52**
أولا : آليات العامة	52

1. مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	52
2.مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات الإجراءات اللازمة من التمييز وخطاب الكراهية	**53**
3.مبدأ الاشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التحسين وخطاب الكراهية	**54**
ثانيا : الآليات الخاصة	55
1.تعريف المرصد الوطني	55
2.تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	**56**
3.مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	58
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية والتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية.	**61**
أولا: إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية على مستوى الدولي	**61**
ثانيا : إجراءات ضحايا التمييز وخطاب الكراهية وفقا القانون الجزائري	**62**
1.التدابير الغير إجرائية لحماية الضحية	**64**
2.التدابير الإجرائية لحماية الضحية	64
ملخص الفصل الثاني	**67**
خاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	**80**
ملخص البحث	**86**

ملخص المذكرة :

تتناول هذه الدراسة الإستراتيجية التشريعية والسياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون رقم 20-05. تهدف المذكرة إلى ضبط الأطر المفاهيمية والنظرية لهاتين الجريمتين، وتفكيك أركانهما القانونية ونظامهما العقابي الموضوعي والإجرائي. وتخلص الدراسة إلى أن المشرع أوجد منظومة حمائية متوازنة؛ زاوجت بين صرامة الردع الجزائي (لا سيما في شقه الرقمي والاستباقي بواسطة النيابة العامة)، وبين حتمية العدالة الوقائية عبر آليات توعوية ومؤسساتية مستحدثة ممثلة في "المرصد الوطني"، بالتوازي مع إقرار تدابير متطورة للتكفل بالضحايا وحمايتهم حمايةً شاملة.

Abstract :

This study examines the legislative strategy and criminal policy adopted by the Algerian legislator to confront the phenomena of discrimination and hate speech through Law No. 20-05. The thesis aims to define the conceptual and theoretical frameworks of these two crimes, and to deconstruct their legal elements and substantive and procedural penal systems. The study concludes that the legislator established a balanced protective system; it merged the strictness of criminal deterrence (particularly in its digital and proactive aspects led by the Public Prosecution) with the necessity of preventive justice through newly introduced awareness and institutional mechanisms represented by the "National Observatory", alongside enacting advanced measures for the comprehensive care and protection of victims.